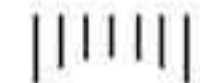


مَنْصِبُ
الْإِمَامَةِ الْكُبْرَى
أَحْكَامٌ وَضُوابطُ

مَنْصِبُ
الْأَمِيَّةِ الْكَبِيرِ
أَحْكَامٌ وَضَوَائِبُ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

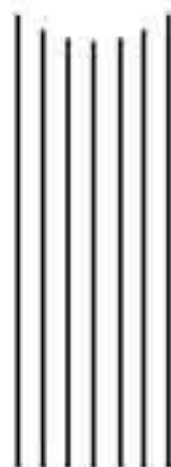


بسم الله الرحمن الرحيم

يُحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد
الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته
على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة
خطية من المؤلف

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م



دار الموقع



دار الموقع للنشر والتوزيع - الجزائر العاصمة

البريد الإلكتروني: edition@ferkous.com

الموقع الرسمي للشيخ فركوس على الإنترنت: www.ferkous.com

مَنْصِبُ الْإِمَامَةِ الْكُبْرَى أَحْكَامٌ وَضَوَائِبُ

لفضيلة الشيخ الدكتور

أبي عبد الله المعز محمد علي فرحون

أستاذ بظنية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر





قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ

أَنَا وَمَنْ أَتَّبَعَنِي وَسُبْحَنَ اللَّهُ وَمَا أَنَا

مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٨﴾

[سورة يوسف]

﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ

الْحَسَنَةِ وَخُذْ لَهُم بِالْقِيَمِ أَحْسَنُ ﴾

[النحل: ١٢٥]



إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسِنَا،
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿١٠٢﴾ [آل عمران].
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَكَانَ بَيْنَهُمَا رَحِمًا
كَبِيرًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ﴿١﴾ [النساء].
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ
لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ ﴿٦٦﴾ [الأحزاب].

أَمَّا بَعْدُ:

فإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.
لَقَدْ كَانَ اسْتِكْتَابِي لِلْكَلِمَةِ الشَّهْرِيَّةِ عَلَى الْإِنْتَرْنِتِ يَفْرُضُهُ وَاجِبُ الْقِيَامِ
بِالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، الثَّابِتَةِ الْأَصُولِ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنْ
بَعْدِهِ، الَّذِينَ أَظْهَرُوا حُجَجَ الْإِسْلَامِ، وَنَشَرُوا مُحَاسِنَهُ، وَدَفَعُوا عَنْهُ الشُّبُهَةَ بِالْحُجَّةِ

والبرهان، وحذروا مما أُنْجِمَ فيه من محدثات الأمور، وضلالات أهل البدع والأهواء التي هي سبب كل شقاوة، وبالصبر واليقين سلكوا سبيل الدعوة إلى الله على بصيرة مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعْتِي وَسُبْحَنَ اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف]، وجسّدوا دعوتهم بأسلوب الحكمة والموعظة الحسنة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِّثْ لَهُم بِآيَاتِهِ أَحْسَنَ ﴾ [النحل: ١٢٥].

هذا، وقد عملتُ في محاولة لبلوغ هذا المرمى، وتحقيق هذا المعنى، على تسطير ما يُتَرَجَّى أن تحمله تلك الكلمات الشهيرة من إنارة للعقول، وبيان مسالك الاتباع وسُبلِهِ، والتنزيه من الشرك ووجوهِهِ. وقد رأيتُ من المفيد - بعدما اجتمعت جملةٌ منها - أن أضَعَهَا في رسائلٍ دعويةٍ ضَمَنَ سلسلةً سمَّيتها بـ: «توجيهات سلفية».

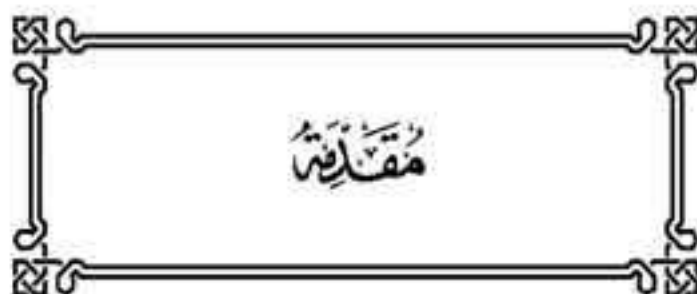
والله أسأل أن يرزقنا الإخلاص في السرِّ والعَلَنِ، وأن يعيّننا من فتنة القول والعمل، وأن ينصر دينه، ويُعلي كلمته، ويوفّق القائمين على الدعوة إلى الله بها فيه خير دينهم، وصالح أمتهم.

وآخرُ دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصَلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، وسلّم تسليماً.

أبو عبد المعز محمّد علي فركوس

الجزائر في: ٢٠ ربيع الثاني ١٤٢٧ هـ

الموافق لـ: ١٧ مايو ٢٠٠٦ م



فإن الأخوة الإيمانية قد عقدها الله وربطها أتم ربط بعقيدة التوحيد الذي هو الغاية من إيجاد الخلق وإرسال الرسل وإنزال الكتب، وهو دعوة المجتدين في كل عصر وزمان، إذ لا تخلو الأرض من قائم لله بالحجة، فلا تنقطع دعوة الحق عن هذه الأمة من العهد النبوي إلى قيام الساعة «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ»^(١)، ومزية أهلها أنهم معروفون بمواقفهم في كل جيل ببيان التوحيد والتحذير من الشرك بمختلف مظاهره، وبيان السنة من البدعة، ونصرة أهل الحق والعلم وتكثير سوادهم، ونبذ أهل الشرك والبدع وإذلالهم، لا يمنعهم تفرق الناس عنهم أن يؤتمر بهم فيما يأمر به من طاعة الله تعالى، وما يدعون إليه من دين ويفعلونه مما يحببه الله تعالى، إذ الحكمة ضالة المؤمن، فحيث وجدها فهو أحق بها، ولا ينتصرون لشخص انتصاراً مطلقاً سوى رسول الله

(١) أخرجه مسلم في «الإمامة» (٩٢٥/٢) رقم: (١٩٢٠) عن ثوبان رضي الله عنه، وأخرجه البخاري في «الاعتصام بالكتاب والسنة» (٧٣١١) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ولفظه: «لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ».

ﷺ، ولا لطائفة إلا للصحابة رضوان الله عليهم، مع ترك الخوض فيهم بمنكر من القول، والتنزه عن الكلام في واحد من الصحابة بسوء؛ فأهل هذا الموقف متفقون على أن كل واحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، ولم يقع منهم - بحمد الله - اتفاق على ضلالة، فهذه من سمات أهل الحق وملامح الفرقة الناجية خص الله بها أهل السنة، يدعون إلى إصلاح غير مبتكر من عند أنفسهم كما هو شأن منهج أهل الزيغ والضلال، ذلك لأن منهج الإصلاح واحد لا يقبل التعدد، يتبلور حسنه بإحياء الدين وتجديده من العوائق والعوائق التي ليست منه من غير أن يعتريه تبدل ولا تغيير، فالدين محفوظ، والحجة قائمة، وما رسمه النبي ﷺ هو عين المنهج الإصلاحي، ولا يتم لنا إصلاح إلا به، وقد سلكه أهل القرون المفضلة، وآثارهم محفوظة عند العلماء، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.

هذا، واجتماع الأمة على الضلال محال، وظهور سبيل الحق - هداية وإصلاحاً وتقويماً - مقطوع به، ودوام ثباته أكد ومحقق لا محالة ﴿وَقَدْ الصَّدَقَ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ﴾ (الاحقاف)، لا يضره ما يعلق به من برائن حاكمة ومخالب حانقة تتجاهل عزه ومفاخره، ولا تريد سوى أن تصده وتعوق مسيرته، وتحد انتشاره، وصموده باقي يتحدثى المكابرين والحاquدين والجاهلين، والله الهادي إلى سواء السبيل.

ومرد السبيل إلى طاعة الله وطاعة رسوله الباعثة على فعل الخيرات، والنفرة من الشرور والمفاسد والمنكرات، تلك الطاعة المزكية للنفس والمكملة

لها، الجالبة لسعادتها في الدنيا والآخرة، ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَزَقَهَا ١ ﴾ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّهَا ﴿ ٢ ﴾ [النسر]، ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالْقِدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ٣ ﴾ ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنْ اللَّهِ وَكَفَى بِالْعَالَمِينَ ﴿ ٤ ﴾ [النساء].

وأهل الإيمان في وحدة عقيدتهم ونظمهم أمة متميزة لا نظير لهم بين الأمم، وشريعتهم لا يقتصر نفعها على أمة الإسلام، وإنما هي عامة للبشرية جمعاء، صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان، شاملة لكل قضايا الحياة، فلا تخلو معضلة عن استنباط حل لها من أدلة التشريع والقواعد العامة غير مفتقرة إلى غيرها، فهي مستغنية عن النظم والتقنيات الأخرى؛ ذلك لأنها أُسِّسَتْ على قواعد محكمة، وبيّنت أحكامها على العدالة والاعتدال من غير إفراط ولا تفريط، مراعية في ذلك مصالح الدين والدنيا، فهي تسمو باستقلالها عن غيرها من نظم البشر في أصولها وفروعها، تلك هي النعمة التي أتمها الله تعالى على هذه الأمة وأكمل بها لها دينها، قال تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ٥ ﴾ [المائدة: ٣]، فكمال هذا الدين وتمامه قاضي بالاستغناء التام عن زيادات المبتدعين واستدراكات المستدركين.

وأهل الإيمان في وحدة عقيدتهم ونظمهم يعلمون أن منصب الإمام الأعظم ضروري في نظام الدين والدنيا لا سبيل إلى تركه، وأن كلاً النظامين لا يستغني أحدهما عن الآخر، فنظام الدنيا ضروري في نظام الدين، ونظام

الدين ضروري في الفوز بسعادة الآخرة، لذلك كان من أعظم واجبات الإمام الأعظم سياسة الناس وفق شرع الله وأمره، فهي أمانة ملقاة على عاتق الإمام الأعظم للقيام بها في هذه الأمة وتحقيق كافة متطلبات ما تنشده الرعية المسلمة في هذه الحياة من حفظ الدين والتوحيد والشرعية، وإزالة الظلم وإقامة العدل بتحكيم شرع الله، وتحقيق الأمن وسياسة الدنيا وغيرها من المطالب الشرعية، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة]، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَالَهُ عَنِقَبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج].

وبالمقابل فإن على الرعية واجبات تؤدّيها تجاه الإمام الأعظم منها: طاعته في المعروف، وبذل النصيح له، وإكرامه والدعاء له، واستثناؤه، والصبر على جوره وعدم الخروج عليه، ونحو ذلك من حقوق الإمام الأعظم على رعيته. هذا، وفي خضمّ المعترك الدعوي، فإنّ أعزّ ما يقدمه الداعي لأُمَّته أن يسلك بها السبيل الأسلم الذي يحقق به معنى التغيير ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد]، دون عجلة موزّطة في الفساد والإفساد.

ونظرًا لأهميّة منصب الإمام الأعظم بين حقوقه وواجباته، فقد رأيت من المفيد أن أجمع بعض المقالات المتعلّقة بهذا الموضوع من موقعي الرسمي، محاولاً في ذلك بيان المنهج الأقوم في التعامل مع ولاية الأمور، والردّ على بعض الالتباس المطروح في هذا المجال، وقد سمّيت المقالات المجموعة بـ: «الإمامة

الكبرى، (أحكام وضوابط)».

تناولت فيها المواضيع المرتبة على الشكل التالي:

* في طرق تنصيب إمام المسلمين وتقرير وجوب الطاعة وبذل النصيحة.

* في ضوابط نصيحة أئمة المسلمين [حكامًا وعلماء].

* في حكم التشهير بالحكام في المحافل والمجامع.

* في رفع شكوى جماعية لأولي الأمر لإزالة المنكر.

* في إناطة المقاطعة الجماعية بولي الأمر.

* في بيان أصناف الخارجين على الحاكم وأحكام الثورات الشعبية.

* في حكم عموم الإضرابات والاعتصامات والمظاهرات.

* في حكم اعتبار إذن الحاكم بالمظاهرات والمسيرات.

* في حكم اعتبار القتل في المظاهرات من الشهداء.

* التلازم الحقيقي بين الطائفة المنصورة وعملها الجهادي.

وأخيرًا نسال الله أن يصلح ولأمة أمورنا وأن يوفقهم للقيام بحقوق الأمة

في سياسة الدين والدنيا، ويرزقهم البطانة الصالحة كما نساله تعالى أن يوفقنا إلى

التخلق بأخلاق الدعاة الصادقين وأن يُلهمنا الاقتداء بسيد الأولين والآخرين،

والعاقبة للمتقين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



في طرق تنصيب إمام المسلمين وتقرير وجوب الطاعة وبذل النصيحة

لا يخفى أن إمامة المسلمين أمانة عظيمة ومسؤولية كبرى، لا قيام للذين
إلا بها، ولا تتظم مصالح الأمة إلا بسلطان مطاع، ولا يستطيع القيام بها إلا
من كان على درجة من التأهل تمكنه من حملها، فمن قام بهذه المسؤولية - في
حدود القدرة والطاقة - على خير وجه، وأدى هذه الأمانة بصدق وإخلاص
كان في عداد من يُظْلَهُم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه^(١).

ومياسة الناس وفق شرع الله تعالى من أعظم واجبات إمام المسلمين،
وهو مطلبٌ جوهريٌّ أساسيٌّ، لا تتحقق متطلّبات الرّعية وما تنشده من حفظ
الدين وإقامة العدل وإزالة الظلم إلا تبعاً لتحقيق ذاك المطلب العزيز، قال
تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ
وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ عَلِيمٌ ۝﴾ [النور]، وصلاح الرعية وفسادها

(١) في حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري في «الأذان» باب من جلس في المسجد
ينتظر الصلاة وفضل المساجد (٦٦٠)، ومسلم في «الزكاة» (٤٥٧/١) رقم (١٠٣١)
عن النبي ﷺ قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ،...»
الحديث.

متوقفٌ على أولي الأمر، قال ابن تيمية رحمته الله: «وأولو الأمر أصحاب الأمر وذووه؛ وهم الذين يأمرون الناس؛ وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام؛ فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء والأمراء، فإذا صلحوا صلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس»^(١).

هذا، وإن من أعظم الأدلة على وجوب نصب الإمام الأعظم وبذل البيعة له قوله ﷺ: «وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِمَامٌ بِجَمَاعَةٍ فَإِنَّ مَوْتَهُ مَوْتٌ جَاهِلِيٌّ»^(٢)، وقوله: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لَقِيَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٣)، وذلك أن أهل الجاهلية لم يكن لهم إمامٌ يجمعهم على دينٍ ويتألفهم على رأيٍ واحدٍ، بل كانوا طوائفَ شتى وفرقًا مختلفين، آراءهم متناقضةٌ وأديانهم متباينةٌ، وذلك الذي دعا كثيرًا منهم إلى عبادة الأصنام وطاعة الأزمات»^(٤)، ولأن المقصود من نصب الإمام الأعظم هو اجتماع الكلمة ولم الشمل، وإقامة الدين وتنفيذ أحكام الله تعالى، ورفع الظلم ونشر العدل، وصيانة الأعراض واستتباب الأمن، وفرض المنازعات، والأخذ على يد الظالم وإنصاف المظلوم، وجهاد أعداء الإسلام، وحماية حوزة

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٨/ ١٧٠).

(٢) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (١/ ٧٧) رقم (٢٥٩، ٤٠٣)، من حديث عبد الله ابن

عمر رضي الله عنه، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٦٧٧) رقم (٩٨٤).

(٣) أخرجه مسلم في «الإمارة» (١٨٥١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٤) «العزلة» للخطابي (٥٧- ٥٨).

البلاد وحفظ بيضة المسلمين، وقمع الشر والفساد، وأخذ الحقوق الواجبة على ما اقتضاه الشرع، ووضعها في مواضعها الشرعية، قال الجويني رحمته الله: «ولا يرتاب من معه منسكة من عقل أن الذب عن الحوزة، والنضال دون حفظ البيضة محتوم شرعاً، ولو ترك الناس فوضى لا يجمعهم على الحق جامع، ولا يزعمهم وازع، ولا يردعهم عن اتباع خطوات الشيطان رادع، مع تفنن الآراء وتفرق الأهواء؛ لانتثر النظام، وهلك العظام، وتوشت الطغام»^(١) والعوام، وتحزبت الآراء المتناقضة، وتفرقت الإرادات المتعارضة، وملك الأرذلون سراًة الناس، وقضت المجامع، واتسع الخرق على الراقع، وفشت الخصومات، واستحوذ على أهل الدين ذوو العرامات»^(٢)، وتبددت الجماعات، ولا حاجة إلى الإطناب بعد حصول البيان، وما يزعم الله بالسلطان أكثر مما يزعم بالقرآن»^(٣)، لذلك كانت الإمامة موضوعاً لخلافة النبوة في حفظ الدين وسياسة الدنيا، قال ابن خلدون رحمته الله: «إن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من بعد ذلك،

(١) الطغام: أرذل الناس وأوغادهم، ويطلق - أيضاً - على الأحمق. [انظر: «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (١٤٦٣)].

(٢) العرامة: الشدة والشراسة والقوة والجهل والأذى. [انظر: «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (١٤٦٧)، «لسان العرب» لابن منظور (٣٩٥/١٢)].

(٣) «غياث الأمم» للجويني (٢٣ - ٢٤).

ولم تترك الناس فوضى في عصرٍ من الأعصار، واستقرَّ ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام^(١).

هذا، وانعقاد الإمامة الكبرى يتم بإحدى الطرق التالية:

* الطريق الأول: الاختيار والبيعة من أهل الحل والعقد:

أهل الحل والعقد من قادة الأمة الذين يتصفون بالعلم والرأي والمشورة والتوجيه نحوّل لهم اختيار إمام المسلمين - نيابةً عن الأمة - وفق شروط ومعايير الإمامة الكبرى، فإذا ما بايعه أهل الحل والعقد ثبتت له بذلك ولاية الإمام الأعظم، ولزمت طاعته، وحرمت مخالفته فيما يأمر به وينهى بالمعروف، وليس من شروط ثبوت الإمامة والطاعة أن يكون كل مسلم من جملة المبايعين له، وإنما تلزم بيعة أهل الحل والعقد كل واحدٍ ممن تنفذ فيه أوامره ونواهي، لأن المسلمين أمة واحدة وجسد واحد، تجمعهم الأخوة الإيمانية وتربطهم العقيدة الإسلامية، وهم في الحقوق والحرمان سواء؛ لقوله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُونَ دِمَائِهِمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّبِهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»^(٢).

(١) «المقدمة» لابن خلدون (١٧١).

(٢) أخرجه أبو داود في «الجهاد» باب في السرية تردة على أهل العسكر (٢٧٥١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٦٦/٧) رقم (٢٢٠٨).

قال الشوكاني رحمته الله: «طريقها أن يجتمع جماعة من أهل الحل والعقد فيعقدون له البيعة ويقبل ذلك، سواء تقدّم منه الطلب لذلك أم لا، لكنّه إذا تقدّم منه الطلب فقد وقع النهي الثابت عنه عليه السلام عن طلب الإمارة^(١)، فإذا بويع بعد هذا الطلب انعقدت ولايته وإن أئِمَّ بالطلب، هكذا ينبغي أن يُقال على مقتضى ما تدلُّ عليه السنّة المطهّرة، ... والحاصل أنّ المعتبر هو وقوع البيعة له من أهل الحل والعقد، فإنها هي الأمر الذي يجب بعده الطاعة وتُثبت به الولاية وتحرم معه المخالفة، وقد قامت على ذلك الأدلّة وثبتت به الحجّة...»، ثمّ قال: «قد أغنى الله عن هذا النهوض وتحشّم السفر وقطع المفاوز ببيعة من بايع الإمام من أهل الحل والعقد، فإنها قد ثبتت إمامته بذلك ووجبت على المسلمين طاعته، وليس من شرط ثبوت الإمامة أن يبايعه كلّ من يصلح للمبايعه، ولا من شرط الطاعة على الرجل أن يكون من جملة المبايعين، فإنّ هذا الاشتراط في الأمرين مردودٌ بإجماع المسلمين: أوّلهم وآخرهم، سابقهم ولاحقهم^(٢)».

وبهذا الطريق تمّت مبايعة أبي بكر الصديق عليه السلام، فثبتت خلافته بالبيعة

(١) من حديث عبد الرحمن بن سمره قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنِ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلْتَا إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتُ عَلَيْهَا...» الحديث. [أخرجه البخاري في «الأحكام» باب من لم يسأل الإمارة أعانته الله عليها (٧١٤٦)، ومسلم في «الآيانات» (١٦٥٢)].

(٢) «السبل الجزار» للشوكاني (٤/ ٥١١-٥١٣).

والاختيار^(١) في سقيفة بني ساعدة، قال القرطبي رحمه الله: «وأجمعت الصحابة على تقديم الصديق بعد اختلاف وقع بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة في التعيين»^(٢).

* الطريق الثاني: ثبوت البيعة بتعيين ولي العهد:

وذلك بأن يعهد وليُّ الأمر إلى من يراه أقدر على مهمّة حماية الدين وسياسة الدنيا، فيخلفه من بعده، فإنَّ بيعته على الإمامة تلزم بعهد من قبله، كمثّل ما وقع من عهد أبي بكرٍ لعمر رضي الله عنه، فإنَّ الصديق رضي الله عنه لَمَّا حضرته الوفاة عَهد إلى عمر رضي الله عنه في الإمامة، ولم ينكر ذلك الصحابة رضي الله عنهم، وقد اتَّفقت الأمة على انعقاد الإمامة بولاية العهد، وقد عَهد معاوية رضي الله عنه إلى ابنه يزيد كما عَهد غيرُهم، ويدلُّ عليه أنَّ رسول الله ﷺ أعطى الراية يوم مؤتة زيد بن حارثة وقال: «فَإِنْ قُتِلَ زَيْدٌ - أَوْ اسْتُشْهِدَ - فَأَمِيرُكُمْ جَعْفَرٌ، فَإِنْ قُتِلَ - أَوْ اسْتُشْهِدَ - فَأَمِيرُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ»^(٣)، فاستشهدوا جميعاً، ثم أخذها خالد بن الوليد ولم يكن رسول الله ﷺ تقدّم إليه في ذلك، والحديث دلٌّ على

(١) ومن العلماء من يرى أنَّ خلافته ثبتت بالنص والإشارة من النبي ﷺ. [انظر: «شرح

العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز الحنفى (٥٣٣).]

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٦٤/١).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٥٠)، من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه. وصحّحه

أحمد شاكر في تحقيقه لـ «مسند أحمد» (١٩٢/٣)، والألباني في «أحكام الجنائز»

وجوب نصب الإمام والاستخلاف، قال الخطابي: «فالاستخلاف سنة اتفق عليها الملا من الصحابة، وهو اتفاق الأمة، لم يخالف فيه إلا الخوارج والمارقة الذين شقوا العصا وخلعوا ربة الطاعة»^(١).

* الطريق الثالث: ثبوت البيعة بتعيين جماعة تختارولي العهد.

وذلك بأن يعهد ولي الأمر الأول إلى جماعة معدودة تتوفر فيها شروط الإمامة العظمى، لتقوم باختيار ولي العهد المناسب فيما بينهم يتوالون عليه ويبايعونه، كمثل ما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث عهد إلى نفر من أهل الشورى لاختيار واحد منهم، قال الخطابي رحمته الله: «ثم إن عمر لم يحمل الأمر ولم يُبطل الاستخلاف، ولكن جعله شورى في قوم معدودين لا يعدوهم، فكل من أقام بها كان رضا ولها أهلاً، فاختاروا عثمان وعقدوا له البيعة»^(٢)، ثم لَمَّا استشهد عثمان رضي الله عنه بايعوا علياً رضي الله عنه.

* الطريق الرابع: ثبوت البيعة بالقوة والغلبة والقهر.

إذا غلب على الناس حاكم بالقوة والسيف حتى أذعنوا له واستقر له الأمر في الحكم وتم له التمكين، صار المتغلب إماماً للمسلمين وإن لم يستجمع شروط الإمامة، وأحكامه نافذة، بل تجب طاعته في المعروف وتحرم

(١) «معالم السنن» للخطابي مع «سنن أبي داود» (٣/ ٣٥١).

(٢) المصدر السابق، الجزء والصفحة نفسها.

منازعته ومعصيته والخروج عليه قولاً واحداً عند أهل السنة، ذلك لأن طاعته خيرٌ من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، ولما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم، وذهاب أموالهم وتسلب أعداء الإسلام عليهم، قال الإمام أحمد رحمه الله: «ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه وأقرّوا له بالخلافة بأيّ وجهٍ كان بالرضا أو الغلبة؛ فقد شقّ هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن مات الخارج مات ميتة جاهليّة، ولا يحلّ قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحدٍ من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق»^(١).

وقد حكى الإجماع على وجوب طاعة الحاكم المتغلب الحافظ ابن حجر في «الفتح»^(٢)، والشيخ محمد بن عبد الوهّاب في «الدرر السنية»^(٣). قلت: ومن الإمامة التي انعقدت بالغلبة والقوة ولاية عبد الملك بن مروان، حيث تغلب على الناس بسيفه واستتب له الأمر في الحكم، وصار إماماً حاكماً بالغلبة، ومن ذلك ولاية بني أمية في الأندلس: انعقدت لهم بالاستيلاء والغلبة، مع أن الخلافة كانت قائمة في بغداد للعبّاسيين. فهذه هي الطرق التي تثبت بها الإمامة الكبرى، فتتعدّد بالاختيار

(١) «المسائل والرسائل» للأحمدي (٥/٢).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٧/١٣) وقد حكاه عن ابن بطّال رحمه الله.

(٣) «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٧/٢٣٩).

والاستخلاف سواء بتعيين ولي عهد مستخلف أو بتعيين جماعة تختار من بينها ولي عهد، وهما طريقان شرعيان متفق عليهما، فإذا بايعه أهل الحل والعقد بالاختيار لزمّت بيعتهم سائر من كان تحت ولايته، كما تلزمهم البيعةُ الحاصلة بالاستخلاف، وكذا المنعقدة عن طريق القهر والغلبة، فالبيعة حاصلة على كل أهل القطر الذي تولى فيه الحاكم المستخلف أو المتغلب ممن يدخلون تحت ولايته أو سلطانه.

أمّا انعقاد الولاية أو الإمامة العظمى بأساليب النظم المستوردة الفارقة للشرعية الدينية - فبغض النظر عن فساد هذه الأنظمة وخطر العمل بها على دين المسلم وعقيدته - فإن منصب الإمامة أو الولاية يثبت بها ويجري مجرى طريق الغلبة والاستيلاء والقهر، وتنعقد إمامة الحاكم وإن لم يكن مستجوعاً لشرائط الإمامة، ولو تمكّن لها دون اختيار أو استخلاف ولا بيعة.

قال النووي رحمته الله: «وأما الطريق الثالث فهو القهر والاستيلاء، فإذا مات الإمام، فتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة، وقهر الناس بشوكته وجنوده، انعقدت خلافته ليتنظم شمل المسلمين، فإن لم يكن جامعاً للشرائط بأن كان فاسقاً أو جاهلاً فوجهان، أصحهما: انعقادها لما ذكرناه، وإن كان عاصياً بفعله»^(١)، وعليه، تلزم طاعته ولو حصل منه ظلم وجور، ولا يطاع إلا في المعروف دون المعصية؛ لقوله رحمته الله: «إِذَا الطَّاعَةُ فِي

المعروف»^(١)، وقوله ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢).

قال أبو الحسن الأشعري رحمه الله - وهو يعدد ما أجمع عليه السلف من الأصول -: «وأجمعوا على السَّمْع والطَّاعَة لأئمة المسلمين، وعلى أَنَّ كُلَّ مَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِهِمْ عَنْ رَضَى أَوْ غَلْبَةٍ وَامْتَدَّت طَاعَتُهُ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ لَا يُلْزَمُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ، جَارٍ أَوْ عَدْلٍ»^(٣).

وقال الصابوني رحمه الله: «ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين، وغيرهما من الصلوات خلف كُلِّ إِمَامٍ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَيَرْوُونَ جِهَادَ الْكُفْرَةِ مَعَهُمْ وَإِنْ كَانُوا جَوْرَةً فَجَرَةً، وَيَرْوُونَ الدَّعَاءَ لَهُمْ بِالْإِصْلَاحِ وَالتَّوْفِيقِ وَالصَّلَاحِ وَيَسْطِرُّ الْعَدْلَ فِي الرِّعْيَةِ، وَلَا يَرْوُونَ الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ وَإِنْ رَأَوْا مِنْهُمْ الْعُدُولَ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى الْجَوْرِ وَالْحَيْفِ، وَيَرْوُونَ قِتَالَ الْفِتْنَةِ الْبَاغِيَةِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى طَاعَةِ الْإِمَامِ الْعَدْلِ»^(٤).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «فأهل السنَّة لا يطيعون ولاة الأمور مطلقًا، إنما يطيعونهم في ضمن طاعة الرسول ﷺ، كما قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾

(١) أخرجه البخاري في «الأحكام»، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٧١٤٥)، ومسلم في «الإمارة» (١٨٤٠)، من حديث علي بن أبي طالب عليه السلام.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٠٩٥)، من حديث علي بن أبي طالب عليه السلام. وصححه أحمد شاكر في تحقيقه لـ «مسند أحمد» (٢/٢٤٨)، والألباني في «صحيح الجامع» (٧٥٢٠).

(٣) «رسالة إلى أهل الثغر» للأشعري (٢٩٦).

(٤) «عقيدة السلف» للصابوني (٩٢).

وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴿ [النساء: ٥٩] ^(١)، وقال ﷺ - أيضًا - : «ولهذا كان مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة، والصبر على ظلمهم إلى أن يستريح بر أو يُستراح من فاجر» ^(٢).

وقال النووي ﷺ: «لا تُنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرًا محققًا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم، وأمّا الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينزل السلطان بالفسق» ^(٣).

أمّا إن تولّى الكافر الحكم: فإن توفرت القدرة والاستطاعة على تنحيته وتبديله بمسلم كفاء للإمامة مع أمن الوقوع في المفاصد وجبت إزالته إجماعًا، لأن الله تعالى قال: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، والكافر لا يُعدّ من المسلمين،

(١) «منهاج السنة» لابن تيمية (٢/ ٧٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٤/ ٤٤٤).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (١٢/ ٢٢٩).

وللمزيد يمكن مراجعة المصادر التالية: «الاعتقاد» للبيهقي (٢٤٢ - ٢٤٦)، «اعتقاد أئمة الحديث» للإسماعيلي (٧٥ - ٧٦)، «الشرعية» للأجري (٣٨ - ٤١)، «مقالات الإسلاميين» للأشعري (١/ ٣٤٨)، «الإبانة» للأشعري (٦١)، «الشرح والإبانة» لابن بطّة (٢٧٦ - ٢٧٨)، «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العزّ (٢/ ٥٤٠ - ٥٤٤)، «العقيدة الواسطية» مع شرحها للهراس (٢٥٧ - ٢٥٩).

وقوله ﷺ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ»^(١)، وقوله ﷺ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»^(٢)، وقوله ﷺ: «لَا، مَا صَلَّوْا»^(٣)، قال ابن حجر رحمه الله: «وملخصه أنه ينزل بالكفر إجماعاً، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك: فمن قَوِيَ على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعله الإثم»^(٤).

فإن عجزوا عن إزالته وإقامة البديل، أو لا تنتظم أمور السياسة والحكم بإزالته في الحال خشية الاضطراب والفوضى وسوء المآل؛ فالواجب الصبر عليه وهم معذورون، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ: «فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٥)، وهذا أحقُّ موقفاً من الخروج عليه؛ لأنَّ «دَرْءَ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ»؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

قال العلامة ابن باز رحمه الله: «إذا رأى المسلمون كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم

-
- (١) أخرجه مسلم في «الإمارة» رقم (١٨٥٥)، من حديث عوف بن مالك ؓ.
 - (٢) أخرجه البخاري في «الفتن» باب قول النبي ﷺ: «سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكَرُوهَا» (٧٠٥٦)، ومسلم في «الإمارة» رقم (١٧٠٩)، من حديث عباد بن الصامت ؓ.
 - (٣) أخرجه مسلم في «الإمارة» رقم (١٨٥٤)، من حديث أم سلمة ؓ.
 - (٤) «فتح الباري» لابن حجر (١٣/١٢٣).
 - (٥) أخرجه البخاري في «الاعتصام بالكتاب والسنة»، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٧٢٨٨)، ومسلم في «الحج» رقم (١٣٣٧)، واللفظ له من حديث أبي هريرة ؓ.

قدرة، أما إذا لم تكن عندهم قدرة فلا يخرجون، أو كان الخروج يسبب شراً أكثر، فليس لهم الخروج، رعاية للمصالح العامة، والقاعدة الشرعية المجمع عليها أنه: لا يجوز إزالة الشرِّ بما هو أشدُّ منه، بل يجب درء الشرِّ بما يزيله أو يخففه، أما درء الشرِّ بشرٍّ أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين^(١).

قلت: وتُلحق هذه الصورة بالمرحلة المكيّة التي كان عليها النبي ﷺ وأصحابه قبل الهجرة، فقد كانوا تحت ولاية الكفار، وقد أمروا فيها بالدعوة إلى الله تعالى وكفّ الأيدي عن القتال والصبر حتى يفتح الله عليهم أمرهم ويفرّج كربهم وهو خير الفاتحين، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النساء: ٧٧].

هذا، وجديرٌ بالتنبيه أنّه إذا تعدّد الأئمّة والسلاطين فالطاعة بالمعروف إنّما تجب لكلِّ واحدٍ منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي تنفّذ فيه أوامره ونواهيه، وضمن هذا السياق يقول الشوكاني رحمه الله: «وأما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه، فمعلومٌ أنه قد صار في كلّ قطرٍ أو أقطارٍ الولايةُ إلى إمامٍ أو سلطانٍ، وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك، ولا ينفذ لبعضهم أمرٌ ولا نهْيٌ في قطرٍ الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته، فلا بأس بتعدّد الأئمّة والسلاطين، ويجب الطاعة لكلِّ واحدٍ منهم بعد البيعة له

(١) انظر: «مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري» للرفاعي (٢٤). وللشيخ ابن عثيمين رحمه الله كلام نفيس في «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٣٢٣/١١).

على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه، وكذلك صاحب القطر الآخر، فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته وبايعه أهله كان الحكم فيه أن يُقتل إذا لم يتب، ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الأقطار، ...

فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية، والمطابق لما تدلُّ عليه الأدلة، ودغ عنك ما يقال في مخالفته، فإنَّ الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار، ومن أنكر هذا فهو مباغت لا يستحقُّ أن يُخاطَبَ بالحجَّة لأنه لا يعقلها»^(١).



(١) «السيل الجرار» للشوكاني (٤/٥١٢).

في ضوابط نصيحة الأمة المسلمين [حكاماً وعلماء]

نص السؤال:

نرجو - من فضيلتكم - بياناً حول حديث النصيحة المشهور، وأين يمكن تصنيف العلماء والدعاة والأئمة في قوله ﷺ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» ؟ وهل توجيه النصح للعلماء والدعاة وتبيين أخطائهم عن طريق شبكة الأنترنت يُعدُّ من النصح المشروع ؟ وكيف يتم نصحهم إذا دعت الحاجة إلى ذلك ؟

الجواب:

ينبغي على المسلم أن يعلم أنَّ للخلق حقوقاً عليه، وآداباً يلزمه القيام بها إزاءهم، سواء كانوا أقاربه أو جيرانه أو إخوانه أو غيرهم، ومن هذه الحقوق والآداب التي يسلك سبيلها مع الخلق أن يُبين لهم الخير في الشيء الذي يريد أن ينصحهم به، ويُطْلِعهم على الصواب في الأمر الذي يقصد توجيههم إليه إحساناً إلى الخلق، صادراً عن رحمة ورفقة للمنصوح لهم، وعبادة خالصة بالنصيحة، وقربةً يتقرب بها إلى الله تعالى.

ومن منطلق الأخوة الإيمانية فإن أعظم مَنْ يفي لهم بحق النصيحة مع القيام بواجبها أنجاهم، هم «أئمة المسلمين» عامة سواء كانوا أهل الأمن والاستقرار من الحكّام، أو أهل الإرشاد والدلالة من العلماء، ذلك لأن أهل العلم بالقرآن والسنة وحمله الفقه والحكمة والاجتهاد، والدعاة إلى الله بالحجة والبرهان يُصنّفون مع أئمة المسلمين من الحكّام والأمراء وقادتهم ومن ينوب عنهم، تشمّلهم جميعاً عبارة «..وَلَائِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ» الواردة في حديث النصيحة المشهور في قوله ﷺ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(١)، وهم أولو الأمر كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَوْلِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فالعلماء هم قادة الأمة بشريعة الإسلام، والحكّام والأمراء قادة الأمة بالسلطة والتنفيذ. وقد جعل الله سبحانه طاعة أولي الأمر تابعة لطاعته وطاعة رسوله ﷺ، إذ «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»^(٢)، ومما يدل على جواز إطلاق اسم أولي الأمر على العلماء قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَسْفَرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرٌ مِنْ كُلِّ قَرْعَةٍ وَنَتَمُّ طَائِفَةٍ لِيَسْفَرَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة]، فقد أوجب الله الحذر بإنذارهم، وألزم المنتدئين قبول قولهم، ويدل

(١) أخرجه مسلم كتاب «الإيمان» (٤٤/١)، رقم: (٥٥)، من حديث تميم الداري ﷺ.
 (٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٠٦٥٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧٠/١٨) واللفظ له، من حديث عمران بن حصين ﷺ. والحديث صحّحه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٥٢٠).

عليه - أيضًا - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَنزَعْنَهُمْ فِي شَعْوِ رُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، إذ ليس لغير العلماء معرفة كيفية ردّ المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة، فدلّ هذا على صحة كون سؤال العلماء واجبًا وامتنال فتواهم لازماً^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنَظُّونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، والمستنظّط إنما هو العالم الفقيه الذي يستخرج الحكمَ باجتهاده وفهمه، فالآية دلّت على أنّ القياس والاعتبار حُجّة في الشرع وأنه صفة لأولي الأمر، فلذلك ذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أنّ «أولي الأمر» هم العلماء حيث كانوا، وهو قول جابر ومجاهد وغيرهم من السلف، وبه قال مالك رحمهم الله جميعًا، ولا مانع من إرادة الصنفين معًا، فالعلماء أهل الإرشاد والدلالة يُستند إليهم في أمر الشرع والعلم به، والحكّام والأمراء أهل الإلزام والتنفيذ يُستند إليهم في تنفيذ الشرع وإمضائه، فبصلاح العلماء والحكّام تصلح الأمور وتستقيم، وبفسادهم تفسد الأمور وتضطرب وتنحرف، قال ابن تيمية رحمته الله: «وأولو الأمر أصحاب الأمر وذووه؛ وهم الذين يأمرّون الناس؛ وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام؛ فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء والأمراء، فإذا صلّحوا صلّح النَّاسُ، وإذا فسَدُوا فسَدَ النَّاسُ»^(٢).

فإذا تقرر هذا، فإنَّ طريقة النصيحة التي يحصل بها المقصود وتسلم من

(١) «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٦٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٨/ ١٧٠).

المحذور هي التي تُحاط بجملة ضوابط، أضعها بين يدي الناصح وهي:

أولاً: الإخلاصُ في النصيحة وابتغاء وجه الله بها؛ لأنَّ النصيحة عبادة وإحسانٌ وشفقةٌ وغيرُة على المنصوح، وقد سَمَّاها النبي ﷺ دِينًا في قوله: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، لذلك ينبغي أن يكون المراد منها: وجه الله تعالى ورضاه، والإحسانُ إلى خلقه، والحذر من اتباع سُبُلِ الهوى، والتماسِ حظوظ النفس بالتأنيب الذي يَقْصِدُ به الإهانة والشتَمَ في صورة النصح. وفي مَعْرِضِ التفريق بين النصيحة والتأنيب يقول ابن القيم رحمه الله: «النصيحة: إحسانٌ إلى من تنصحه بصورة الرحمة له والشفقة عليه والغيرة له وعليه، فهو إحسانٌ محضٌ يصدر عن رحمةٍ ورَقَّةٍ، ومرادُ الناصح بها وجهُ الله ورضاه، والإحسانُ إلى خلقه، فيتَلَطَّفُ في بذلها غاية التَلَطُّف، ويَحْتَمِلُ أذى المنصوح ولَاِئِمَّتَهُ، ويعامله معاملةً الطيبِ العالمِ المشفقِ للمريضِ المُشْبِعِ مرضًا، وهو يحتملُ سوءَ خُلُقِهِ وشراسَتَهُ ونفرتَهُ، ويتَلَطَّفُ في وصول الدواء إليه بكلِّ ممكنٍ فهذا شأنُ الناصح.

وأما المؤنب فهو: رجلٌ قَصَدَهُ التعييرُ والإهانة وذُمُّ من أَنَبَهُ وشتَمه في صورة النصح، فهو يقول له: «يا فَاعِلٌ كذا وكذا، يا مستَحِقُّا الذَّمَّ والإهانة» في صورة ناصحٍ مشفقٍ.

وعلامَةُ هذا: أنه لو رأى من يُحِبُّهُ وَيُحْسِنُ إليه على مثل عمل هذا أو شرَّ منه لم يَغْرِضْ له، ولم يقل له شيئًا، ويطلب له وجوة المعاذير، فإن غَلِبَ قال: «وَأَنَّى ضَمِنْتَ له العصمة؟ والإنسان عرضة للخطأ ومحاسنُه أَكْثَرُ من مساويه، والله غفور رحيم»، ونحو ذلك.

فيا عجبًا، كيف كان هذا لمن يحبّه دون من يبغضه ؟ وكيف كان حظُّ ذلك منك التائب في صورة النصح، وحظُّ هذا منك رجاء العفو والمغفرة وطلب وجوه المعاذير ؟^(١).

ثانيًا: تطهير القلب من الغل والغش في مناصحة أئمة المسلمين، فيحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه؛ لأن النصيحة منافية للغل والغش ولا تجامعها بحال، وقد أخبر النبي ﷺ عن ذلك بقوله: «ثَلَاثٌ لَا يُغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمَنَاصِحَةُ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ - وفي لفظ: طَاعَةُ ذَوِي الْأَمْرِ - وَلَزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»^(٢)، ذلك لأن هذه الثلاث تنفي الغل والغش ومفسدات القلب وسخائمه كما بين ذلك ابن القيم رحمه الله^(٣).

ثالثًا: التأكد من وقوع المنصوح في مخالفة أو منكر قضت بذمه النصوص الشرعية، أو دلت على حكمه الأصول الشرعية، فإن تثبت الناصح من حقيقة المخالفة أو عين المنكر وعرف مرادهم منه نظر إلى سيرتهم في حكمهم ودعوتهم،

(١) «الروح» لابن القيم (٤٤٢).

(٢) أخرجه الترمذي كتاب «العلم»، باب ما جاء في الحث على تبليغ الساع (٢٦٥٨)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. والحديث صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٧٦٠ / ١)، ورواية: «طاعة ذوي الأمر»: أخرجهما الدارمي في «سننه»، باب الاقتداء بالعلماء (٨٦ / ١)، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٣) «مفتاح دار السعادة» لابن القيم (١ / ٢٧٧ - ٢٧٨).

فإن كانت حسنة حمل كلامهم على الوجه الحسن، لقوله تعالى: ﴿وَأَبَلُدُ الْعَلِيْبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾ [الأعراف: ٥٨]، وإن كانت سيرتهم غير ذلك حمل كلامهم على الوجه السيئ، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي خَبَتْ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكْدًا﴾ [الأعراف: ٥٨]، أما إذا عرف مراد كلامهم ولكنه جهل حكم الشرع فيه، فالواجب أن لا يتدخل بنصيحة غير مصطبغة بالحق، ذلك لأن العلم ما قام عليه الدليل وشهد له البرهان وأيدته الحجة.

رابعاً: ومن وجوه النصيحة لأئمة المسلمين:

- ١ - محبة صلاحهم ورشدهم وعدلهم وما يحملونه من علم وتقوى، ومحبة اجتماع الأمة عليهم وكراهة افتراق الأمة عليهم، والتعاون معهم على الحق وطاعتهم فيه، والدعاء لهم بالثبات والتقوى والصلاح والتوفيق والسداد.
- ٢ - تصديقهم بما يروونه من الأحاديث وما أدلّوا به من الآراء والأقوال النابعة من الاجتهاد المبني على مصادر التشريع ومداركه ما داموا وعاءة للعلم وأهلاً للثقة.

وبناءً عليه، فليس من حق الناصح بالضرورة أن يجد صدق إيجابياً لنصيحته، فإن تضمنت نصيحته حكماً عقدياً ثابتاً عند أهل السنة والجماعة، أو حكماً شرعياً مجتمعا عليه، أو حكماً راجحاً مؤيداً بقوة الأدلة، فإن قبلوا نصيحته فإنه يحمد الله على توفيقه لقبولهم لها ويتعاون معهم عليها، وإن كانت الأخرى فعزاؤه أنه أدّى الواجب نحوهم، ولا يتعاون معهم فيما خالفوا فيه الحق، إذ

«لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»، والناصح لا يعادي من ينصحه إذا لم يقبل نصيحته بل يدعو لهم بالهداية والسداد، بخلاف المؤنب فإنه بضد ذلك، قال ابن القيم رحمته الله: «ومن الفروق بين الناصح والمؤنب: أنَّ الناصح لا يعاديك إذا لم تقبل نصيحته، وقال: «قد وقع أجري على الله، قبلت أو لم تقبل»، ويدعو لك بظهر الغيب، ولا يذكر عيوبك ولا يُبينها في الناس، والمؤنب بضد ذلك»^(١).

أمَّا إذا كانت نصيحته خافيةً ممَّا سبق تقريره فلا يتحامل عليهم إذا تركوا العمل بنصيحته لاحتمال عدم تضمُّنها - في نظرهم - فقهاً سليماً أو حكماً واجب الأخذ به، أو كانت النصيحة خارجةً عن الموضوع الذي قرَّره فتقع على غير وجهها ومرماها، أو ألزمهم بمقتضى حديث لم يعملوا به لِعِلَّةٍ ضعفه عندهم أو العكس، أو تركوا العمل بها بما لا يبلغ له من العلم ونحو ذلك، فلا تُرْفَعُ إليهم نصيحةٌ حكمٌ مضمونها منسوخٌ أو مرجوحٌ أو مردودٌ بالنصوص الشرعية أو مدفوعٌ بالإجماع أو تمثلت النصيحة في قولٍ مخالفٍ للقياس والمصلحة والاعتبار.

٣ - تذكيرهم بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم، وتعريفهم بالأخطاء والمخالفات التي وقعوا فيها برفقٍ وحكمةٍ ولطفٍ، والأصل في وعظهم أن يكون سراً، وإذا طلبوا تقديم النصيحة أمامهم علناً وفتحوا على أنفسهم باب

(١) «الروح» لابن القيم (٤٤٣).

إبداء الرأي والانتقاد وأذنوا فيه؛ فيجوز نصيحتهم بالحق من غير هتك ولا تعيير لمنافاتها للجانب الأخلاقي، ولا خروج بالقول والفعل لمخالفته لمنهج الإسلام في الحكم والسياسة، ويتم وعظهم سرًا إمامًا عن طريق خطاب سري مرسل إليهم عبر البريد الخاص أو الإلكتروني، وإمامًا بتسليمه يدويًا من قبل ثقة، أو بطلب لقاء أخوي يُسرُّ إليهم فيه بالنصيحة، ونحو ذلك من أسباب حصول الانتفاع بالنصيحة في مجال الدعوة والتعليم والإعلام.

قال الشافعي: «من وعظ أخاه سرًا فقد نصحه وزَّانَه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه»^(١).

وقال ابن رجب رحمته الله: «وكان السلف إذا أرادوا نصيحة أحد وعظوه سرًا، حتى قال بعضهم: «من وعظ أخاه فيما بينه وبينه فهي نصيحة، ومن وعظه على رؤوس الناس فإنما ويئخه». وقال الفضيل بن عياض رحمته الله: «المؤمن يستر وينصح، والفاجر يهتك ويعير». قال عبد العزيز بن أبي رواد: «كان من كان قبلكم إذا رأى الرجل من أخيه شيئًا يأمره في رفق فيؤجر في أمره ونهيه، وإن أحد هؤلاء يخرق بصاحبه فيستغضب أخاه ويهتك ستره». وسئل ابن عباس رضي الله عنه عن أمر السلطان بالمعروف ونهيه عن المنكر، فقال: «إن كنت فاعلاً ولا بد ففيا بينك وبينه»^(٢).

(١) «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٩/ ١٤٠)، «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٢٤).

(٢) «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٧٧).

ولله در الشافعي إذ يقول:

تَعَمَّدَنِي بِنُصْحِكَ فِي أَنْفِرَادِي وَجَنَّبَنِي النَّصِيحَةَ فِي الْجَمَاعَةِ
فَإِنَّ النُّصْحَ بَيْنَ النَّاسِ نَوْعٌ مِنْ التَّوْبِيخِ لَا أَرْضَى اسْتِمَاعَهُ
وَإِنْ خَالَفْتَنِي وَعَصَيْتَ قَوْلِي فَلَا تَجْزَعْ إِذَا لَمْ تُعْطَ طَاعَهُ^(١)

وعليه، فليس من طرق النصيحة تمريرها على شبكات الأنترنت والصحف والمجلات وغيرها إذا لم يأذن فيها المنصوح له، فإن أذن فإنه يراعى الجانب الأخلاقي في التعامل بالنصيحة معه تقصُّداً لتعميم فائدة النصيحة، ذلك لأن هذه الوسائل موضوعة ابتداءً للإعلام والتشهير والتبليغ، وقد تُستعمل غالباً في بعض الشبكات ووسائل الإعلام للتعبير والإهانة والذم في صورة النصيحة، الأمر الذي يقضي بمنافاتها للنصيحة في قلبها السري والأخلاقي، لأنها بهذا الشكل تدخل في التأنيب والتشنيع.

٤ - صيانة اللسان عن ذمهم وتجريحهم وإهانتهم، والامتناع عن سبهم ولعنهم، والتشهير بعيوبهم ومساوئهم؛ لأن ذلك يوجب عداوتهم والخطأ من قدرهم والانتقاص من شأنهم. وفتح مجال الإغارة عليهم بالقدح والطعن يُفقدُهم الهيبة ويجعلهم محلَّ التهمة، الأمر الذي يُخشى من ورائه ضياع الأمة شريعةً وأمنًا، إذ في اتهام العلماء في أقوالهم ومعارفهم تضييعٌ للشريعة لكونهم أهل الإرشاد والدلالة، وفي فقد الثقة في الأمراء والحكَّام تضييعٌ للأمن

(١) في آداب النصيح من «ديوان الشافعي» (٥٦).

والاستقرار، وضمن هذا المعنى يقول الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: «ولهذا نرى أنَّ من الخطأ الفاحش ما يقوم به بعض الناس من الكلام على العلماء أو على الأمراء، فيملأ قلوب الناس عليهم بُغْضًا وحقْدًا، وإذا رأى شيئًا من هؤلاء يرى أنه مُنْكَر فالواجب عليه النصيحة، وليس الواجب عليه إفشاء هذا المنكر أو هذه المخالفة، ونحن لا نشكُّ أنه يوجد خطأ من العلماء، ويوجد خطأ من الأمراء، سواء كان متعمدًا أو غير متعمد، لكن ليس دواء المرض بإحداث مرضٍ أعظم منه، ولا زوال الشرِّ بِشَرٍّ أشرَّ منه أبدًا، ولم يضرَّ الأمة الإسلامية إلَّا كلامُها في علمائها وأمرائها، وإلَّا فما الذي أوجب قتلَ عثمان؟ هو الكلام فيه، تكلموا فيه، وأنه يحايي أقاربه وأنه يفعل كذا ويفعل كذا، فحملت الناس في قلوبها عليه، ثم تولد من هذا الحمل كراهةٌ وبغضاءٌ وأهواءٌ وعداء، حتى وصل الأمر إلى أن قتلوه في بيته، وتفرقت الأمة بعد ذلك، وما الذي أوجب قتلَ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب إلَّا هذا؟ خرجوا عليه وقالوا: إنه خالف الشرع وكفروا، وكفروا المسلمين معه، وحصل ما حصل من الشرِّ.. وأرى أنه يجب الكفُّ عن نشر مساوئ الناس ولا سيما العلماء والأمراء وأنه يجب إصلاح الخطأ بقدر الإمكان، ولكن بالطريقة التي يحصل بها المقصود ونسلم فيها من المحذور»^(١).

وأخيرًا؛ أختتم هذه الكلمة بما ذكره ابن دقيق العيد رحمته الله حيث قال:

(١) «لقاء الباب المفتوح» لابن عثيمين (١٠/٣٢).

«وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فمعاونتهم على الحق وطاعتهم وأمرهم به، وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه، وتبليغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم بالسيف، وتأليف قلوب الناس لطاعتهم والصلاة خلفهم، والجهاد معهم وأن يدعوا لهم بالصلاح»^(١).



(١) «شرح الأربعين النووية» لابن دقيق العيد (٥٣).

في حكم التشهير بالحكام في المحافل والجماع

نص السؤال:

نريد منكم - جزاكم الله خيراً - أن تبيّنوا لنا حكم التشهير بالحكام على المنابر، وفي مجامع الناس، هل هو من منهج السلف الصالح - مع التفصيل إن أمكن - ؟

الجواب:

اعلم أن طريقة أهل السنة في الإنكار على ولادة الأمر وموقفهم من إبداء النصيحة لهم: هي وسط بين الخوارج والروافض، حيث إن الخوارج والمعتزلة يميزون الخروج على الحاكم إذا فعل منكراً، بينما الروافض يكسون حكامهم ثوب القداسة، ويتزّلونهم مرتبة العصمة؛ أمّا سبيل أهل السنة والجماعة فوجوب الإنكار، لكن بالضوابط الشرعية الواردة في السنة المطهرة التي كان عليها سلف الأمة.

فمنهج أهل السنة والجماعة في مناصحة ولادة الأمر فيما صدر منهم من منكرات أن يُنصَحُوهم بالخطاب سرّاً وبالرفق، ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّئَلَّا﴾ (طه: ٤٤)، هذا إن وصلوا إليهم، أو بالكتابة والوساطة إن تعذر الوصول إليهم، مع

التحذير من هذه المنكرات عمومًا أمام الناس دون تعيين الفاعل، أو الإشارة إليه، أو تخصيص بعض صفاته التي يُعرف بها، كالتحذير من الزنا والزُّبا والظلم وشرب الخمر عمومًا من غير تعيين، أي: يكفي الإنكار على المعاصي والتحذير منها دون تعيين فاعلها، حاكمًا كان أو محكومًا.

وعليه؛ فلا يجوز بحال الإنكار على ولاية الأمور في مجامع الناس ومحافلهم، ولا على رؤوس المنابر ومواضع الوعظ، ولا التشهير بعيوبهم ولا التشنيع عليهم؛ لأنَّ ذلك يؤدي إلى تأليب العامة، وإثارة الرُّعاع، وإيغارٍ لصدور الرعيّة على ولاية الأمور وإشعال الفتنة، ويوجب الفرقة بين الإخوان، وهذه النتائج الضارة بأباها الشرع وينهى عنها، و«كُلُّ مَا يُفْضِي إِلَى حَرَامٍ فَهُوَ حَرَامٌ»، و«الْوَسَائِلُ لَهَا حُكْمُ الْمَقَاصِدِ»، بل منهج أهل السنة: جمع قلوب الناس على ولايتهم، والأمر بالصبر على ما يصدر عنهم من ظلمٍ للعباد أو استئثارٍ بالمال، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١١٤) وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١١٣﴾ [آل عمران]، وفي الحديث: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قلنا: لمن؟ قال: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِلْإِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(١)، وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا: يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا

(١) أخرجه مسلم (٤٤/١) في «الإيمان» رقم: (٥٥)، من حديث عُمَيْرِ بْنِ أَوْسٍ الدَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ
وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»^(١).

ويُشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يعرف ما يأمر به وما
ينهى عنه، موضوعًا وزمنًا ومكانًا واستعدادًا، وأن يكون رفيقًا فيما يأمر به
وينهى عنه، صابرًا على ما يلقاه من الأذى، قال تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا
بِالصَّبْرِ ۝٢﴾ [العنكبوت]، وقال: ﴿يَبْقَى أَقِيرُ الصَّلَاةِ وَآمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ
وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ﴾ [النمل: ١٧].

هذا ما شهدت له السنة النبوية والآثار السلفية، وطريقة الإنكار على
الولاية مبسطة في كتب السنة وغيرها من كتب أهل العلم.



(١) أخرجه مسلم (٢/ ٨٢٠) في «الأفضية» رقم (١٧١٥)، وأحمد في «مستدرك» (٨٧٩٩)
واللفظ له، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ولم ترد عند مسلم جملة: «وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ
وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ».

في رفع شكوى جماعية لأولي الأمر
لإزالة منكر

نص السؤال:

كيف يتصرف المسلم الغيور على دينه مع أناس يسبون الله ودينه في الطُرقات ؟ وهل يجوز الإمضاء على شكوى جماعية يُطالب فيها المشتكون السلطات المعنية بالتصدي للتجاوزات التي تصدر من بعض المنحرفين ؟

الاجواب:

قد أجمعت الأمة على وجوب إنكار المنكر لِمَا فيه من صلاح العباد
والبلاد، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَعَلَّكُمْ تُفْقَهُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٠]، وقال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ
بِسْمِهِمْ أَزْوَاجٌ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُ بِالْعَمْرِوِّ وَبَعْضُهُمْ يَنْهَى عَنِ الْمُنكَرِ وَالَّذِينَ يَحْكُمُوا بِالْحَقِّ سَنُعْظِيهِمْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْكَلِمَةَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [النور: ٢٤].

ولكن كل بحسب قدرته على تغيير المنكر بالقول أو الفعل: بيده أو لسانه أو بقلبه؛ لقوله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

فَلِلسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ^(١).

وإنكارُ المنكر بالقلب من الفروض العينية، ويكون بكراهة المنكر وحصول الأثر في القلب بسبب ذلك، ولا يسقط الإنكار بالقلب عن أحد في كل الأحوال، قال ﷺ: «إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الْأَرْضِ كَانَ مِنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا - وَقَالَ مَرَّةً: أَنْكَرَهَا - كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا»^(٢).

أمَّا التغيير باليد واللسان فهو على الكفاية، ويتعين تغيير المنكر - وجوبًا - على الواحد من الجماعة إذا لم يتغير إلا به لقدرته عليه، والتغيير باليد يكون من السلطان ونوابه في الولايات العامة، ويجوز استعمال التدرُّج الإداري والأمني لرفع المنكرات وقمع أهل المعاصي والفجور وتخليص الناس من أضرارهم، برفع شكوى جماعية أو منفردة للمصالح المعنية وبالطرق الإدارية المعلومة من غير أن يأخذ هذا المسلك طابع تأليب الناس على ولاية أمورهم، والتشهير بعيوبهم بسببها والتشنيع عليهم؛ لأنَّ هذا المسار يؤدي بطريق أو بآخر إلى إثارة الرعاع وإشعال الفتنة، ويوجب الفرقة بين الإخوة، وهذه النتائج غير مرضية شرعًا، والغاية فيها لا تبرر الوسيلة.

هذا، والتغيير باليد واجب - أيضًا - على مَنْ يمتنع بقدرته على التغيير في

(١) أخرجه مسلم في «الإيمان» (٤٩)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود «كتاب الملاحم»، باب الأمر والنهي (٤٣٤٥)، عن العرم بن عميرة

الكندي ﷺ، والحديث حسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٨٩).

الولايات الخاصة كصاحب البيت مع مَنْ هم تحت سقفه وولايته، أو من له عليهم سلطة أدبية كالمعلم والمدرّس مع تلامذته ونحوهم، ولألا انتقل إلى الإنكار باللسان.

والتغيير ينبغي أن يكون بأسلوب اللين والمجاملة والمدارة والحكمة والموعظة الحسنة، كما نصّت على ذلك الآيات والأحاديث الشرعية، وهذا إذا كان اللين والمدارة أنفع له وأبلغ في الزجر، فالناس محتاجون إلى المدارة والرفق والأمر بالمعروف بلا غلظة إلا رجلاً مُغلناً بالفسق فلا حُرمة له كما قال الإمام أحمد، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٦].

هذا، ولا يجب على الواحد مصابرة أكثر من اثنين إلا إذا قدر على ذلك، ولا يسقط عنه واجب الإنكار بالسب والشتم والكلام السيئ إذا قوي على رده مع وجوب تحمّل الأذى والصبر لله رب العالمين، قال تعالى: ﴿يَبْقَى أَفْرَادٌ﴾ [الأنعام: ١١٣]، وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر وأصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور [البقرة: ١٩٧].



في إناطة المقاطعة الجماعية بولي الأمر

الأصل المقرّر في عموم التعامل مع الكفّار جوازُه مُطلقاً سواء كانوا أهل ذمّة أو مستأمنين أو محاربين، ويُستثنى من ذلك ما إذا كان الحرام في ذات المتعامل فيه كالعوض المحرّم مثل: الخمر ولحم الخنزير والميتة، أو كالمنفعة غير المباحة مثل: الزيادة الربوية، والعين غير المباحة مثل: العنب يُتخذ خمرًا، أو ملك العين أو إجارتها لغاية محرّمة، وكذلك يحرم التعامل في الوسائل التي يستعين بها أهل الحرب على أهل الإسلام أو يستعينون بها على إقامة دينهم وأعيادهم، ولا يبيع مصحف ولا العبد المسلم للكافر مطلقاً، فما عدا هذا فمعاملتهم جائزة إجماعاً^(١)، ويدلّ عليه ما ثبت من معاملة الرسول ﷺ وأصحابه أهل مكّة قبل الهجرة، ومن يرّد عليها من طوائف الكفّار، كما عامل من وفد إلى المدينة من الأعراب الباقيين على الشرك، وبعد هجرته ﷺ إلى المدينة عامل هو ﷺ وأصحابه اليهود من أهل المدينة ومن حولها من الأعراب، وكانت معاملة الصحابة لهم - أيضاً - بمرأى منه ومسمع، ولم يُنقل - على كثرة معاملاتهم التجارية والمالية وطول مدتها - أنّ النبي ﷺ منع معاملة

(١) «المجموع» للنووي (٤٠/١١).

الكافر مهما كانت صفة كفره عناداً أو جهلاً أو نفاقاً، بل ثبت في أحاديث كثيرة تعامل النبي ﷺ وأصحابه مع يهود المدينة بالبيع والشراء، والقرض والرهن، وغير ذلك من المعاملات المالية والتجارية المباحة في ملتنا، وقد بَوَّبَ البخاري رحمه الله لهذا المعنى «باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب»^(١).

هذا، وليس جواز معامل الكفار من الركون المنهي عنه، بل هو مستفٍ بما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَازْتَمَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ»^(٢)، ولا يُستفاد من الحديث جواز بيع السلاح للكفار، لأنَّ الدرع ليس من السلاح، والرهن ليس بيعاً، واليهودي كان من المستأمنين تحت الحماية والحراسة فلا يُخشى منه سطوة، أمّا إعانة أعداء الله بالأسلحة فقد تقدّم تحرّم التعامل معهم فيها إجماعاً، بل هي معدودة من الخيانة العظمى.

وعليه، فالتمسك بمبدأ جواز معامل الكفار - وخاصةً فيما للمسلمين فيه حاجة - فإنه لا يقدر أصلاً في عقيدة الولاء والبراء التي هي من أوثق عرى الإسلام، ما دام أنه يُبغض الشرك والكفر وأهلها، ولا يرضاهما ولا يُقرُّ بهما، ولا يتَّخذ الكفار أولياء يلقي إليهم بالموذّة، ولا يناصرهم ويمدحهم ويعينهم على المسلمين، ولا يتشبه بهم فيما هو من خصائصهم دنيا وديناً، ولا

(١) «صحيح البخاري» (٥٢٤/١) في «اليوع».

(٢) أخرجه البخاري في «السلم» (٢٢٥٢) باب الرهن في السلم، ومسلم (٧٥٣/٢) في «المساقاة والمزارعة» رقم (١٦٠٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

يَتَّخِذُهُمْ بَطَانَةً لَهُ يَحْفَظُونَ سِرَّهُ، وَيَتَوَلَّوْنَ أَمْرَهُمْ أَعْمَالَهُ، وَلَا يَتَحَاكَمُ إِلَيْهِمْ، أَوْ يَرْضَى بِحُكْمِهِمْ، وَيَتْرَكُ حُكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا يُعَظِّمُ الْكَافِرَ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وَلَا يَشَارِكُهُمْ فِي أَعْيَادِهِمْ وَأَفْرَاحِهِمْ، وَلَا يَهْتَبُهُمْ عَلَيْهَا، وَلَا يُوَالِيهِمْ فِي أَيِّ شَيْءٍ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، وَلَا يَدَاهِنُهُمْ وَيَجَامِلُهُمْ عَلَى حِسَابِ الدِّينِ، تِلْكَ هِيَ بَعْضُ حَقُوقِ الْبِرَاءِ الَّتِي يَلْتَزِمُ بِهَا الْمُسْلِمُ عَقِيدَةً وَعَمَلًا، وَبِهَا تَحْصُلُ مَخَالَفَةُ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ، وَتَتَحَقَّقُ لَهُ الشَّخْصِيَّةُ الذَّاتِيَّةُ الْمُسْتَقْلَّةُ، سِيرًا عَلَى الْهَدْيِ الْقَوِيمِ وَالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَهِيَ أَعْظَمُ مِنْ مَقَاطَعَةِ السَّلْعِ وَالْبِضَاعِ، إِذْ هِيَ مِنْ لَوَازِمِ الشَّهَادَةِ وَمَكْمَلَاتِ الْإِيمَانِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ»^(١).

هَذَا، وَأَمَّا مَقَاطَعَةُ بِضَائِعٍ وَمُتَجَاتٍ بَعْضُ الدُّوَلِ الْكَافِرَةِ فَإِنَّ حُكْمَهَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ طَبِيعَةِ الْمَجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ وَقُوَّةِ شَوْكَتِهِ، وَانْعِكَاسَاتِ الْمَقَاطَعَةِ عَلَيْهِ، ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَعْلُومَ أَنَّ الدَّوْلَةَ الَّتِي يَعْتَمِدُ اقْتِصَادُهَا وَصِنَاعَتُهَا عَلَى اسْتِيرَادِ الْمَتُوجَّاتِ التِّجَارِيَّةِ وَالْمَوَادِّ الْمَصْنُوعَةِ مِنَ الدُّوَلِ الْكَافِرَةِ، فَهِيَ مَرْهُونَةٌ بِهَا لضعفها، وَالْكَفَرُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَالْكَفَارُ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَلَوْ قُوطِعَتْ بَعْضُ الْبُلْدَانِ الْكَافِرَةِ فَإِنَّ الْارْتِبَاطَ بِغَيْرِهَا يَبْقَى مُسْتَمِرًّا عَلَى الدَّوَامِ لَا انْتِفَاءَ قِيَامِ الْأُمَّةِ بِنَفْسِهَا، وَلَوْ تَنَازَلَتْ هَذِهِ الدُّوَلُ لِحَسَابِ الْمَقَاطِعِينَ فَلِئَلَّا لَا تَعُودَ بِمَصْلَحَةِ الْإِسْلَامِ وَمَنَافِعِ الْمُسْلِمِينَ لِهَوَانِهِمْ وَضَعْفِ شَوْكَتِهِمْ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَةِ (٤٦٨١) بَابَ الدَّلِيلِ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنَقْصَانِهِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ» (١/٧٢٨) رَقْمَ (٣٨٠).

وهذه النظرة المأكية تقديرية، غير أن ولي الأمر المسلم - في مراعاته لمصالح المسلمين وتقديره للمفاسد - إن حَكَّم سلطته التقديرية، بمشورة أهل الرأي والسادات، واختار المقاطعة الجماعية لأي بلد كافر، كحل مناسب يُعلي به راية الدين، وينصر به المسلمين، ويخزي به الكافرين، فإن طاعته فيما اختاره وحكم به لازمة لارتباط هذا الاختيار بالشئون الأمنية والعسكرية للبلاد التي تُنشط مهامها بولي الأمر دونما سواء، جرياً على قاعدة: «تَصَرَّفُ الْحَاكِمُ يُنَاطُ بِالمَصْلَحَةِ» إذ إن: «مَنْزِلَةُ الْوَالِي مِنَ الرَّعِيَّةِ مَنْزِلَةُ الْوَلِيِّ مِنَ السِّبْغِ» كما قال الشافعي رحمته الله ^(١)، وعلى هذا المعنى تُحمل الأحاديث الصحيحة الواردة في حصاره رحمته الله لبني النضير وتحريق نخيلهم، وفي منع ثمامة بن أثال الذي قال لأهل مكة: «وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْبَيَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» ^(٢)، وغيرها من الوقائع الكثيرة الدالة على الجهاد بالمال وغيره من أنواع الجهاد، المبنية على درء المفاسد وجلب المصالح، فهي محمولة على تقدير إمام المسلمين وإذنه.

ومما تقدّم تقريره، يمكن ترتيب الحاصل منه على شكل ضوابط تظهر

على الوجه التالي:

أولاً: إن الأصل في التعامل التجاري والمالي مع الكفار جوازُهُ مطلقاً ما لم يكن التعامل فيه محرّماً، سواء كان عيناً أو عوضاً أو منفعةً أو إجارةً، كما لا

(١) انظر: «المشور» للزركشي (١/١٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في «المغازي» (٤٣٧٢) باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، ومسلم (٢/٨٤٤) في «الجهاد والسير» (١٧٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يجوز أن يكون فيه إعانة على أهل الإسلام أو إعانة على إقامة دينهم.

ثانيًا: لا حرج على من يتمسك بالأصل السابق، فإنه لا يقدر أبدًا في عقيدة الولاء والبراء، ما دام يلتزم بحقوق البراء السالفة البيان، وبشرط أن لا يتعمد ترك الشراء من المسلم مطلقًا بإيثار الكافر عليه من غير مُسوِّغٍ صادق.

ثالثًا: ولا حرج - أيضًا - على من سلك سبيل المقاطعة المنفردة إن أراد سبيل إضعاف اقتصاد أهل الكفر، وإظهار براءته منهم، وعدم الرضا عنهم، لكن بشرط أن لا تصدر منه تصرفات الفساد والإفساد: إمَّا بتضليل المخالف فيها، أو رميه بموالاتة أعداء الله والتعاون معهم على باطلهم، أو إتلاف الأموال، أو إضاعة السلع والمنتجات بتحريقها وتكسيدها، فإنَّ في ذلك إضرارًا بالمسلم وعدوانًا على ماله وعرضه: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٧] قال ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»^(١)، وقال ﷺ: «فَإِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»^(٢)، وقال ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم في «البر والصلة والآداب» (١١٩٣/٢) رقم: (٢٥٦٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في «العلم» باب قول النبي ﷺ: «رُبُّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» (٦٧)، ومسلم في «القسامة والمحاريب والقصاص» (٧٩٩/٢) رقم: (١٦٧٩)، عن أبي بكرة ﷺ.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٨٦٥)، وابن ماجه في «الأحكام» (٢٣٤١) باب من بنى في =

ومن جهة أخرى، لا يجوز أذية الكافر في دمه وماله وعرضه إن لم يكن محارباً لقوله ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظَّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا»^(١)، وقوله ﷺ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢)، فالواجب التعامل معهم بالعدل، وخطأ الواحد منهم لا يلزم به الجميع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، وإذا كان لهم مع أهل الإسلام عهد، أو كان لهم على المسلمين ديون، فلا يجوز لمن أخذ من المقاطعة سبيلاً أن لا يفي بعهدهم، أو يحرمهم من ديونهم، فالواجب الوفاء بها لهم لقوله تعالى: ﴿يَكْفِيهَا الَّذِي ت

= حقه ما يضر بجاره، ومن حديث ابن عباس ؓ. قال النووي في الحديث رقم (٣٢) من «الأربعين النووية»: «وله طرق يقوى بعضها ببعض»، وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٣٧٨): «وهو كما قال». والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (٤٠٨/٣) رقم: (٨٩٦).

- (١) أخرجه مسلم في «البر والصلة والآداب» (١١٩٨/٢) رقم: (٢٥٧٧)، عن أبي ذر ؓ.
- (٢) أخرجه أبو داود في «الخراج والفيء» (٣٠٥٢)، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٧٣١)، من حديث صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب النبي ﷺ عن آبائهم ذئبة، والحديث حسنه ابن حجر في «مواقفة الخبر» (١٨٤/٢)، وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٤٥٩): «إسناده لا بأس به»، وصححه الألباني في «الصحيحه» (٨٠٧/١) رقم: (٤٤٥).

﴿آمَنُوا أَزُوقُوا بِالْعُقُوبِ﴾ [المائدة: ١]، ولقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقوله ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّيَمَّنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^(١).

رابعاً: في حالة ما إذا تولى وليُّ الأمر أو الحاكم مسؤولية اختيار من يعامل مع بلد كافر - تحقيقاً لمصلحة المسلمين - فإنه تجب طاعته في المقاطعة الجماعية بما تقرّر في القواعد العامة، وتُحمل الأحاديث الواردة في هذا الشأن على هذا المعنى.

هذا ما ندين به الله ربّ العالمين في هذه المسألة، ونسال الله أن يُعزّز دينه، ويُعلي كلمته، ويتصرّ لنبيه ودينه، وأن يُرينا الحقّ حقاً ويرزقنا أتباعه، والباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، اللهم وفق هذه الأمة للتمسك بالعقيدة فيك، والرجوع إلى دينك، والاعتزاز به، إنك سميع قريب مجيب.



(١) أخرجه أبو داود في «الإجارة» (٣٥٣٥) باب في الرجل يأخذ حقّه من تحت يده، والترمذي في «اليوع» رقم (١٢٦٤)، من حديث أبي هريرة ؓ والحديث صحّحه البخاري في «المقاصد الحسنة» (٥١)، والألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٧٨٣/١) رقم: (٤٢٣).

في بيان أصناف الخارجين على الحاكم وأحكام الثورات الشعبية

نص السؤال:

ما الفرق بين الثورة الشعبية والخروج على الحاكم ؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب:

الخروج لغةً من: «خرج من الشيء» إذا برز من مقره أو حاله وانفصل،
والثورة لغةً من: «ثار الشيء ثوراناً وثوراً وثورة»: إذا هاج وانتشر^(١).

والخروج على السلطان أو ولي الأمر يكون إذا تمرد عليه المحكوم وهاج
وانتشر وثار، ومن هذه العلاقة التلازمة بين المعنيين، يتجلى المعنى الاصطلاحي
للثورة بأنه: حركةٌ جماعيةٌ تضمُّ مختلف شرائح الشعب أو عناصر الأمة، بما
فيهم الدهماء والغوغاء في حركة خروج على الحاكم وتمرد عليه بقصد تغيير
الأوضاع السياسية المضطربة والاجتماعية المنهارة^(٢).

ومصطلح الثورة قد يُطلق ويُراد به الدلالة على أحد المعنيين الآتين:

(١) «القاموس المحيط» (١/١٠٢، ٢٢٤).

(٢) انظر: «الموسوعة الميسرة» (٢/١٠٣٢).

♦ تغيرات ذات طابع سياسي واجتماعي تَرِدُ بصورة فجائية وجذرية يصحبها عادة استعمال القوة واستخدام العنف وحل السلاح، فوضعية الثورة بهذا المعنى - من حيث تكييفها - وسط بين الانقلاب والعصيان والتمرد من جهة، وبين الحرب الأهلية من جهة أخرى.

♦ تغيرات جذرية بطيئة من العمق تكتسي طابعاً علمياً أو ثقافياً أو صناعياً، بعيدة عن الميدان السياسي ومتجردة من أساليب العنف كالثورة العلمية أو الثقافية أو الصناعية ونحو ذلك^(١).

والمعنى الأول هو الظاهر المتبادر إلى الذهن عند إطلاق لفظة الثورة، حيث عُرف هذا الاصطلاح مع مبدأ الثورة الفرنسية التي تُعدُّ مقدمةً للثورات العالمية كالثورة الأوربية والحروب المختلفة والانقلاب العثماني والانقلاب الروسي وما تلاها من الثورات الأخرى، وهذا بخلاف المعنى الثاني للثورة فهو مؤوَّل يُعلم بقرينة التقييد بالعلم أو الثقافة أو الصناعة ونحو ذلك.

فمصطلح الثورة - إذن - مصطلحٌ غربيٌّ دخيلٌ على المفاهيم الإسلامية لم يصطلح عليه السلف، وإنما كانوا يعبرون عن الثورة باصطلاح الخروج سواء كان بتأويلٍ سائغٍ أو غير سائغٍ، مثل: خروج الحسين بن علي عليه السلام، وخروج الزنج على الدولة العباسية، وخروج ابن الأشعث، وغيرهم.

وقد ذكر الشهرستاني حقيقة الخروج في الاصطلاح بقوله: «كُلٌّ من

(١) المصدر السابق، الجزء والصفحة نفسها.

خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان،^(١).

ويبين الفقهاء أصناف الخارجين على الإمام الحاكم وأحكامهم^(٢) ويظهرون على النحو التالي:

أحدها: طائفة امتنعوا عن طاعة الإمام الحاكم المسلم، وخرجوا عليه بلا تأويل أو بتأويل غير سائغ، فقاموا بإحداث الفوضى، وسفك الدماء، وسلب الأموال، وهتك الأعراض، وإهلاك الحرث والنسل، فهؤلاء قُطَّاع طُرُق، يروعون الناس في كل مكان، ويظهرون الفساد في الأرض على سبيل القوة والغلبة، وهم المحاربون، والمستتر في ذلك والمعلن بحراسته سواء، وخروج هذه الطائفة تحذراً للدين والأخلاق والنظام، لذلك كانت الجرامة معدودة من كُبريات الجرائم، وقد غلظ الله تعالى عقوبتهم تغليظاً لم يجعله لجرمة أخرى، قال تعالى:

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاؤُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة].

(١) «الملل والنحل» للشهرستاني (١/١١٣).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/١٠٤)، «شرح الزركشي» على «مختصر الخرقى» (٦/٢١٧)، «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (٢٢١)، «فتح القدير» لابن المهام (٦/٩٩)، «فتح الباري» لابن حجر (١٢/٢٩٦)، «حاشية ابن عابدين» (٤/٢٦٢).

الثاني: طائفة امتنعت من طاعة الإمام الحاكم المسلم، وخرجوا عليه، ولهم تأويل سائغ إلا أنهم لا منعة لهم لقلّة عددهم، فهؤلاء - على الصحيح - في حكم قُطَاع الطرق، ونجري عليهم أحكام الحراة.

وجديرٌ بالتنبيه أنه يندرج تحت مفهوم الحراة وقطع الطريق مختلفُ عناصر العصابات الخارجة عن نظام الحاكم والمحاربة للتعاليم الإسلامية القائمة على أمن الجماعة وسلامتها بالحفاظ على حقوقها، فمن ذلك: عصابة الاعتداء والقتل، وعصابة اللصوص للسطو على المنازل والبيوت، وعصابة خطف الأطفال طلباً للفدية، وعصابة خطف البنات والعذارى للاغتصاب والفجور بهن، وعصابة إتلاف الزروع وقتل المواشي والدواب، وعصابة إحراق مؤسسات الدولة وإتلاف منشآتها، وعصابة اغتيال الرؤساء والمسؤولين وإطارات الدولة ابتغاء الفتنة واضطراب الأمن ونحو ذلك.

الثالث: قومٌ من أهل البدعة يكفرون مرتكب الكبيرة بسبب عدوهم عن منهج أهل السنة والجماعة وإنزالهم الدليل على غير ما يدل عليه، ويرتبون على التكفير بالذنب استحلال دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم: «انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين»^(١)، فكفروا أهل

(١) ذكره البخاري في «صحيحه» مُعلقاً عن ابن عمر رضي الله عنهما، كتاب «استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم» باب قتل الخوارج والملحدّين بعد إقامة الحجة عليهم، قال ابن حجر في «الفتح» (٣٤٧/١٢): «وصله الطبري في مسند علي من «تهذيب الآثار»... وسنده صحيح».

التحكيم: عمرو بن العاص وأبا موسى الأشعري وكل من رَضِيَ بالتحكيم، وأهل الجَمَل بمن فيهم عائشة عليها السلام ^(١)، وهؤلاء هم الخوارج، ومن عقائدهم الأساسية - أيضًا - وجوب الخروج على أئمة الجور لارتكابهم الفسق أو الظلم، ولهم أصول وعقائد أخرى ازدادت نتيجة اختلاط الفرق الكلامية بهم وتأثرهم بأهل الأهواء، «لكنَّ الخوارج دينهم المعظم مفارقة جماعة المسلمين واستحلال دمانهم وأموالهم» ^(٢)، والخوارج فرقة مختلفة لم يُعَد لها وجود سوى فرقة الإباضية وبعض جماعات الغلو المعاصرة المنتسبة لأهل السنة التي تتبنَّى بعض أصول الخوارج مثل: «جماعة التكفير والهجرة»، ومع ذلك فإنَّ السلف لم يحكموا عليهم بالكفر، ولكنَّ عدَّوهم من الفرق المالكة الضالَّة الاثنتين والسبعين التي أخبر عنها النبي ﷺ في حديث الافتراق المشهور ^(٣).

(١) وكان بعض السلف يُسمي كل أصحاب الأهواء خوارج، فقد كان أيوب السخيتاني رحمته الله يقول: «إنَّ الخوارج اختلفوا في الاسم، واجتمعوا على السيف». [شرح السنة للبغوي (٢٣٣/١٠)، «اعتقاد أهل السنة» للإلكاني (١٤٣/١)]، وقال أبو قلابة رحمته الله: «إنَّ أهل الأهواء أهل الضلالة، فليس أحدٌ منهم يتحل قولاً - أو قال: حديثاً - فيتأهى به الأمر دون السيف، وإنَّ هؤلاء اختلف قولهم واجتمعوا في السيف». [سنن الدارمي (٥٨/١)، بتصرف].

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٠٩/١٣).

(٣) أخرجه أبو داود «السنة» باب شرح السنة (٤٥٩٦)، من حديث أبي هريرة، وابن ماجه في «الفتن» باب افتراق الأمم (٣٩٩٢)، من حديث عوف بن مالك رحمته الله، وجود إسناده الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤٨٠/٣) رقم (٢٠٣) من رواية أبي هريرة رحمته الله.

الرابع: طائفة من أهل الحق يخرجون على الإمام الحاكم المسلم، ويرومون خلعهم لتأويل سائغ، ولهم منعة وشوكة، بحيث يحتاج الحاكم في ردّهم إلى الطاعة إلى إعداد العدة المالية والبشرية، ويكون لهم أمير مطاع يكون مصدر قوتهم، إذ لا قوة لجماعة خلّت من قيادة لها، فهؤلاء هم البغاة، والواجب على أهل الرأي والمشورة الإصلاح بين المتقاتلين، فإن لم ترسخ الفئة الباغية للمصلح ولم تستجب له؛ وجب على المسلمين جميعاً قتالهم حتى ينتظموا في سلك الجماعة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْفُتُوا مَنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَنُتَلَّوْا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَتَاءت فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿١﴾﴾ [الحجرات].

ولا خلاف بين الفقهاء أنّ الفئة الباغية لا تخرج من الإسلام اتفاقاً؛ لأنّ الله وصفها بالإيمان مع مقاتلتها، ولهذا لا يُعاملون معاملة الكفار، فلا يُقتل مُدْبِرُهم، ولا يُجهز على جريحهم، ولا تُغنم أموالهم، ولا تُسبى نساؤهم وذريّتهم، وأنّ من قُتل منهم غُسل وكُفّن وصُلّي عليه، أمّا من قُتل من الطائفة العادلة فهو شهيدٌ، فلا يُغسل ولا يُصلّى عليه، بل يُعامل معاملة الشهيد في مقابلة الكفار؛ لأنه قاتل فيما أمر الله به، فهو في سبيل الله.

وبناءً على ما تقدّم يتنفي الفرق بين الثورة الشعبية والخروج على الحاكم بالمعنى العام، لكن يختلفان - من جهة المعنى الخاص - باختلاف أصناف الخارجين على الإمام الحاكم، ويظهر - جلياً - حكم الثورات الشعبية على النحو التالي:

* إذا كانت الثورة ضدّ العدو المعتدي الكافر الذي يريد أن يحتلّ الأرض

ويستعمر البلاد، فهذا جهاد دفع وهو فرض عين يجب على أهل البلد جميعاً أن يخرجوا لقتاله، ولا يحل لأحد أن يتخلى عن واجبه في مقاتلته؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة: ١٢٣].

✽ وإذا كانت الثورة بالخروج على طاعة الإمام الحاكم المسلم والتمرد عليه بالسلاح مصحوباً بالامتناع عن أداء الحقوق المتعلقة بمصلحة الجماعة أو الأفراد، بأن يكون القصد من وراء الخروج عزل الإمام وخلعه؛ فإنَّ صنف الخارجين بهذا الاعتبار هم: البغاة.

✽ أمّا إذا كانت الثورة بالخروج عن طاعة الإمام الحاكم المسلم باستخدام العنف والسلاح طلباً لحفظ النفس من المال والرياسة ونحوها بما يستتبع الثورة من مَقَاسِدَ وَمَهَالِكَ فإنَّ الخروج بهذا المعنى يُعَدُّ: محاربة، ويكون للمحاربين حكمٌ مغايرٌ للباغين - كما تقدّم -.

✽ أمّا إذا كانت الثورة صادرةً من طائفتين مسلمتين وجرى بينهما القتال لعصبية أو لحفظ الدنيا من غير منازعة أولى الأمر؛ كان كلٌّ من الطائفتين باغياً، ويجري عليه حكمُ الباغي.

✽ أمّا إذا كانت الثورة بالخروج عن طاعة الإمام الحاكم المسلم لمجرد عصبية جاهلية، أو للمطالبة بإقصاء الشريعة وإحلال التشريعات الوضعية محلّها، أو بمنع حقٍّ شرعيٍّ ثابتٍ بلا تأويلٍ، وإنما عناداً ومكابرةً ونحو ذلك؛ فهؤلاء ليسوا من أهل البغي أو الخرابة، وإنما هم من أهل الردّة يقاتلهم الإمام

الحاكم المسلم إلى أن يرجعوا إلى الحق.

* هذا، أمّا المسيرات والاعتصامات بالساحات والمظاهرات - إن كانت ذات طابع سياسي أو اجتماعي مصحوبة بالعنف والقوة واستعمال السلاح - فإن هذه الأشكال من المظاهر الاحتجاجية تُعدّ خروجاً أو ثورة بالمعنى الأول السالف البيان، سواء كان أصحابها يرمون من وراء الثورة إلى عزل الإمام الحاكم المسلم وخلعه، أو لحفظ النفس والرئاسة، إلا أن الأولين - من حيث صفتهم - هم أهل بغي، والآخرون أهل حراية.

* أمّا إذا كانت المظاهرات سلمية خالية من شغب وعنف وحمل للسلاح؛ فهي ثورة بالمعنى الثاني الذي سبق تقريره لتقيدها بصفة السلم وصرفها عن المعنى المتبادر إلى الذهن لقريته، إلا أنها تُعدّ مخالفةً منكراً ليست من منهج الإسلام في السياسة والحكم، ولا من عمل المسلمين ولا من وسائل النهي عن المنكر البتة في النظام الإسلامي، بل هي من الأساليب المسموح بها في النظام الديمقراطي الذي يستند في حاكميته إلى الشعب دون مولاة ﷺ، مع احتمال تحوّل الثورة السلمية إلى موجاتٍ من الفتن والمفاسد كما دلّ عليه الواقع، ومن جهة أخرى فإنّ هذا النمط من الثورات في العالم الإسلامي إنما هو تقليدٌ للثورة الفرنسية وما توالى من بعدها من ثوراتٍ في أوروبا في العصر الحديث، الأمر الذي يطوّق الأمة بطوق التبعية الغربية العمياء ويفتح مجالاً لغزوها فكرياً وروحياً وحضارياً.

وفي الأخير أختتم هذا الجواب بكلام نفيس للإمام ابن القيم رحمته الله في معرض بيانه لشروط الإنكار حيث يقول ما نصّه: «أَنَّ النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبّه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله؛ فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يُبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شرّ وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخّرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: «لَا، مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ»^(١)، وقال: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ مَا يَكْرَهُهُ فَلْيَبْصُرْ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِ»^(٢)، ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته فتولّد منه ما هو أكبر منه؛ فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لئما فتح الله مكة وصارت دار إسلام

(١) أخرجه مسلم في «الإمارة» (٨٩٩/٢) رقم (١٨٥٥)؛ من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه.

(٢) هذا اللفظ مركب من جزأين من حديثين: الأول: حديث ابن عباس مرفوعاً: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَبْصُرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ قَارَى الْجَمَاعَةَ شِبْرًا قَمَاتٍ، إِلَّا مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً». [متفق عليه: أخرجه البخاري في «الفتن» باب قول النبي ﷺ: «مَسْرُورٌ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكَرُونَهَا» (٧٠٥٤)، ومسلم في «الإمارة» (١٨٤٩)].

والثاني: حديث عوف بن مالك السابق: وجاء في آخره: «... أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، قَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةِ».

عزم على تغيير البيت وردّه على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك - مع قدرته عليه - خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قرشي لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد؛ لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء^(١).



في حكم عموم الإضرابات والاعتصامات والمظاهرات

نص السؤال:

شيخنا الفاضل، إني أستاذ في قطاع التربية، وفي الأيام المقبلة سيدخل عمّال في إضراب من أجل مطالب موضوعية، فما حكم الشرع في الإضراب ؟

الجواب:

الإضرابات بمختلف أنواعها من أساليب النظم الديمقراطية التي يُمارس فيها الشعب مظاهر سيادته المطلقة، وتُعَدُّ الإضرابات والمظاهرات على الأوضاع القائمة - في عُرْفِ الديمقراطيين - ظاهرة صحيّة، يُصحَّح بها الوضع السياسي أو الاجتماعي أو المهني من السيئ إلى الحسن، أو من الحسن إلى الأحسن، أمّا المنظور الشرعي للنظم الديمقراطية بمختلف أساليبها فهي مخالفة لمنهج الإسلام في السياسة والحكم، بل هي معدودة من صور الشرك في التشريع، حيث تقوم هذه النظم بإلغاء سيادة الخالق سبحانه وحقه في التشريع المطلق لتجعله من حقوق المخلوقين، وهذا المنهج سارت عليه العلمانية الحديثة في فصل الدين عن الدولة والحياة، والتي نقلت مصدرية الأحكام والتشريعات إلى الأمة بلا سلطان عليها ولا رقاية، والله المستعان.

وهذا بخلاف سلطة الأمة في الإسلام، فإن السيادة فيها للشرع، وليس للأمة أن تشرع شيئاً من الدين لم يأذن به الله تعالى، قال سبحانه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَكُوتُا مِشْرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وعليه، فإن الإضرابات والاعتصامات والمظاهرات وسائر أساليب الديمقراطية هي من عادات الكفار وطُرق تعاملهم مع حكوماتهم، وليست من الدين الإسلامي في شيء، وليس من أعمال أهل الإيمان المطالبة بالحقوق - ولو كانت مشروعة - بسلوك طريق ترك العمل ونشر الفوضى وتأييدها، وإثارة الفتن، والطعن في أعراض غير المشاركين فيها، وغيرها مما ترفضه النصوص الشرعية ويأباه خلق المسلم تربيةً ومنهجاً وسلوكاً.

وإنما يتوصل إلى الحقوق المطلوبة بالطُرق المشروعة، وذلك بمراجعة المسؤولين وولاة الأمر، فإن تحققت المطالب فذلك من فضل الله سبحانه، وإن كانت الأخرى وجب الصبر والاحتساب والمطالبة من جديد حتى يفتح الله وهو خير الفاتحين، فقد صحَّ من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ما يؤيد ذلك، حيث يقول فيه: «دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَنَا فَكَانَ فِيْنَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ»، قال: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»^(١).

(١) أخرجه البخاري في «الفتن» (٧٠٥٦)، ومسلم في «الإمارة» (١٧٠٩)، من حديث

وزاد أحمد: «وَلِإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ لَكَ»^(١)، أي: «وإن اعتقدت أن لك في الأمر حقاً، فلا تعمل بذلك الظن، بل اسمع وأطع إلى أن يصل إليك بغير خروج عن الطاعة»^(٢)، وفي رواية ابن حبان وأحمد: «وَلِإِنْ أَكَلُوا مَالَكَ، وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ»^(٣)، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَهُ وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»، قَالُوا: قَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدُوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُّوا اللَّهَ حَقَّكُمْ»^(٤).

وأخيراً، نسأل الله أن يُرِينَا الْحَقَّ حَقًّا وِيرْزُقَنَا أَتْبَاعَهُ، وَيُرِينَا الْبَاطِلَ بَاطِلًا وِيرْزُقَنَا اجْتِنَابَهُ.



-
- (١) أخرجه أحمد برقم: (٢٢٧٣٥). وصححه الألباني في «ظلال الجنة» (١٠٢٨).
- (٢) «فتح الباري» لابن حجر (١٣/١٠).
- (٣) أخرجه ابن حبان (٤٦٤٥)، كتاب «السير» باب طاعة الأئمة، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٥٧)، وصححه الألباني في «تخريج «السنة»» (١٠٢٦). أما رواية «أحمد» (٢٣٤٢٧) فهي بلفظ: «وَلِإِنْ تَهَكَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ» من حديث حذيفة رضي الله عنه.
- (٤) أخرجه البخاري في «الفتن» (٧٠٥٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

في حكم اعتبار إذن الحاكم بالمظاهرات والمسيرات

نص السؤال:

هل إذن الحاكم بالمظاهرات والمسيرات يسوغها شرعاً ؟ وهل يجوز المشاركة فيها ؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب:

المظاهرات والمسيرات والإضرابات والاعتصامات مخالفة لمنهج الإسلام في السياسة والحكم، وليست من أعمال المسلمين، ولا من وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا هي من الدين الإسلامي الذي شرعه الله لعباده، بل المظاهرات وأخواتها - غالباً - ما تكون جالبة للفتن والمفاسد والأضرار، من سفك الدماء، وتخريب المنشآت، وتضييع الأموال، وتعطيل العمل، وإشاعة الفوضى، واختلاط الذكور بالإناث، وغيرها من موجات الفساد والشرور التي تأبأها الفطرة السليمة وينهى عنها الإسلام.

إن طلبَ تحصيلِ حقوق المتظاهرين والمُضربين وإدراكِ غاياتها الشريفة لا يسوغ وسائلها وطرقها؛ لأن الإسلام يرفض النظرية الميكيفيلية القائلة إن: «الغاية تبرر الوسيلة» التي تجوز للفرد التوصل إلى الغايات النبيلة والمقاصد

المشروعة بأي وسيلة، وإن كانت ممنوعة في الشرائع ومذمومة في الفطر السليمة والأخلاق الفاضلة والأعراف.

وإنما الحقوق يتوصل إليها بالمطالبة الشرعية، وذلك بتحصيل الوسائل المشروعة أو إيجاد البدائل الصحيحة التي تُغني عن الوسائل المنهي عنها، قال ابن تيمية رحمته الله: «ليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعاً ولا مباحاً، وإنما يكون مشروعاً إذا غلبت مصلحته على مفسدته مما أذن فيه الشرع»^(١)، فلذلك كان حكم مخالفة الشرع في الوسائل كحكم مخالفته في المقاصد، كلاهما يدخل في الوعيد الوارد في قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ١٣﴾ [النور]، فإن قوله تعالى: ﴿أَمْرِهِ﴾ نكرة مضافة إلى معرفة، فتفيد العموم، وهي شاملة لباب المقاصد والوسائل، وعليه فمن راعى شرعية المقاصد وأهمل شرعية الوسائل فشأنه كمن عمل ببعض الدين وترك بعضه الآخر، وقد قبح الله هذا الفعل وأنكره على اليهود، قال تعالى: ﴿أَفَتَوَارِثُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَوْمٌ أَلِيمٌ يُرْذَلُونَ إِلَيْهِ أَشَدُّ عَذَابٍ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ٥٨﴾ [البقرة]، وفي الآية دليل واضح على أن الإيمان يقتضي فعل الأوامر واجتناب النواهي سواء في جانب المقاصد أو الوسائل.

هذا، وأسلوب المظاهرات والمسيرات والإضرابات من مضامين النظام

(١) «مختصر الفتاوى المصرية» لابن تيمية (١٦٩).

الديمقراطي الذي يَعُدُّ هذه الأساليب ظاهرةً صحيحةً حيث إنَّ القوانين الوضعية القائمة على هذا النظام تحوّل للشعب أو لفئاته تصحيح الأوضاع السياسية والاجتماعية والتربوية والمهنية، والمطالبة بعلاج آفاتها ومضارّها بالتغيير إلى ما هو أسمى وأحسن انطلاقاً من هذه الأساليب، لذلك يأتي إذن الإمام الحاكم مبنياً على مقتضيات النظام الديمقراطي وتطبيقاً لقوانينه التي تجعل الحاكمة للشعب: يصحّح نفسه بنفسه، وهذا - بلا شك - مرفوض شرعاً عند كلِّ موحدٍ، لأنَّ الله تعالى لا يرضى بشركٍ غيره له في الربوبية والحكم ولا في الألوهية والعبادة ولم يأذن لغيره في التشريع، قال تعالى: ﴿وَلَا يَشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ ﴿الكهف﴾، وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ ﴿الشورى: ٢١﴾.

وعلى فرضي أنَّ إذن الحاكم بالمظاهرات والمسيرات لم يكن مستمداً مما تُملِّيه عليه دساتير الديمقراطية؛ فإنَّ إذنه لا يؤثر في الحكم ولا يصيّر المنكر معروفاً ولا الممنوع مباحاً، ذلك لأنَّ المحرّم والمبيح في الإسلام هو الشارع الحكيم نفسه، والطاعة له مطلقة، وطاعة غيره تبعٌ لطاعته، ولا تكون إلا في المعروف دون المعصية؛ لقوله ﷺ: «إِذَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(١).

هذا، والأسلمُ لدين المسلم أنَّ لا يتوسَّل إلى الخير والمقاصد الحسنة بالشرِّ

(١) أخرجه البخاري في «الأحكام»، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٧١٤٥)، ومسلم في «الإمارة» (١٨٤٠)، من حديث علي بن أبي طالب ؓ.

والفساد، وإنما يُتوسَّل إلى كُلِّ ما ظهرت مصلحتُه على مفسدته من مختلف الطاعات وفعل الخيرات بسلوك الوسائل المأذون فيها شرعاً.



في حكم اعتبار القتل في المظاهرات من الشهداء

نص السؤال:

هل المظاهرات الرجالية والنسائية ضدّ الحُكَّام والولاية تعتبر وسيلةً من وسائل الدعوة ؟ وهل من يموت فيها يُعتبر شهيداً ؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب:

المظاهرات والمسيرات والاعتصامات بالساحات - بغضّ النظر عن صفتها عُنفيةً كانت أو سلميةً - فليست من عملنا - نحن المسلمين - ولا من دعوتنا، ولا هي من وسائل النهي عن المنكر، بل هي من أساليب النظام الديمقراطي الذي يُسند الحكم للشعب، فمنه وإليه.

فضلاً عن أنّ عامّة المظاهر الثورية والاحتجاجية في العالم الإسلامي متولّدة من الثورة الفرنسية وما تلاها من ثوراتٍ وانقلاباتٍ في أوروبا في العصر الحديث، فأُمتنا بهذا النمط من التقليد والاتباع تدعّم التغريب وتفتح باب الغزو الفكري، باتخاذ الأساليب الثورية وأشكال الانتفاضات أنموذجاً غريباً وغريباً عن الإسلام، يحمل في طياته الفتن والمضارّ النفسية والمالية والخلقية، قال ابن القيم رحمه الله: «وهذا كالإنكار على الملوك والولاية بالخروج عليهم؛

فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر»^(١).

والحقوق إنما يتوصل إليها بالوسائل المشروعة والبدائل الصحيحة.

أما الشهداء فهم على ثلاثة أقسام^(٢):

الأول: شهيد في الدنيا والآخرة، وهو: من يقتل بسبب من أسباب قتال الكفار مخلصاً صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، وذلك قبل انقضاء الحرب، فإنه تجري عليه أحكام الشهيد في الدنيا، فلا يغسل الشهيد قتيل المعركة ولو اتفق أنه كان جنباً؛ لقوله ﷺ: «اذفنوهم في ديمانهم» - يعني يوم أحد - ولم يغسلهم^(٣).

وفي استشهاد حفظة بن أبي عامر ﷺ قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ تُغَسِّلُهُ الْمَلَائِكَةُ»، فَسَأَلُوا صَاحِبَتَهُ فَقَالَتْ: إِنَّهُ خَرَجَ لَمَّا سَمِعَ الْهَاتِئَةَ^(٤) وَهُوَ جُنُبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِذَلِكَ غَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ»^(٥)، ولا يجوز نزغ ثياب

(١) «إعلام الموقعين» لابن القيم (٤/٣).

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٥/٢٢٥)، «عمدة القاري» للعيني (١١/٣٧١)، «فتح الباري» لابن حجر (٤٤/٦).

(٣) أخرجه البخاري في «الجنائز» باب من لم ير غسل الشهداء (١٣٤٦)، من حديث جابر ﷺ.

(٤) الهاتئة: هي الصوت الذي تفرع منه وتخافه من عدو. [«النهاية» لابن الأثير (٥/٢٨٨)].

(٥) أخرجه ابن جبان في «صحيحه» (٧٠٢٥)، والحاكم في «مستدرکه» (٤٩١٧) واللفظ له وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٨١٤)، من حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه ﷺ، وصححه الألباني في «الإرواء» (٧١٣)، و«السلسلة الصحيحة» (٣٢٦).

الشهيد التي قُتل فيها؛ لقوله ﷺ في قتل أحد: «رَمَلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ»^(١)، ولا يُصَلَّى عليه لقوله ﷺ: «لَا تُغَسِّلُوهُمْ، فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ - أَوْ كُلَّ دَمٍ - يَفُوحُ مِنْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ^(٢)، ولحديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتَلَ أَحَدًا فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرَ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ^(٣).

مع جواز الصلاة عليهم من غير وجوب؛ لحديث أنس: «أَنَّ شُهَدَاءَ أَحَدٍ لَمْ يُغَسِّلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ»^(٤) غير حمزة^(٥)، ويُدفن الشهداء في

(١) أخرجه أحمد (٢٣٦٥٧)، من حديث عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر، وانظر: «أحكام الجنائز» للآلباني (٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٤١٨٩)، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، وانظر: «أحكام الجنائز» للآلباني (٥٤).

(٣) أخرجه البخاري في «الجنائز» باب الصلاة على الشهيد (١٣٤٣)، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٤) أخرجه أبو داود في «الجنائز» باب في الشهيد يُغَسَّلُ (٣١٣٥)، والدارقطني في «سننه» (٤٢٠٧)، والحاكم في «مستدرکه» (١٣٥٢) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، انظر: «أحكام الجنائز» للآلباني (٥٥).

(٥) لحديث أنس بن مالك أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ مَرَّ بِحِمْرَةٍ ﷺ، وَقَدْ جُدِعَ وَمُكِّلَ بِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَجَزَعَ صَفِيَّتِي، لَتَرَكْتُهُ حَتَّى يَخْشَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَطُونِ الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ»، =

مواطن استشهداهم ولا يُنقلون إلى المقابر؛ لحديث جابر عليه السلام وفيه: «أَلَا إِنَّ النَّبِيَّ عليه السلام يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرْجِعُوا بِالْقَتْلِ، فَتَدْفِنُوهَا فِي مَصَارِعِهَا حَيْثُ قُتِلَتْ»، قَالَ: «فَرَجَعْنَاهُمَا مَعَ الْقَتْلِ حَيْثُ قُتِلَتْ»^(١) - يعني جابر أباه وخاله -

كما يجري على الشهيد حكم الشهادة في الآخرة من نيل الثواب الخاص به في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْزَنْ أَلِ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَالُهُمْ أَمْ لَا يَحْكُمُ اللَّهُ عَنْهُمْ وَيَرْزُقُونَ م فَرَحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ م﴾ سورة آل عمران، وله خصال أخرى ثابتة في السنة الصحيحة في قوله عليه السلام: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيَجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ: الْبَاقُوَّةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُسَقَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ»^(٢).

فَكَفَّنَهُ فِي ثَوْبَةٍ، إِذَا حُمِّرَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا حُمِّرَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ، فَخُمِّرَ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرُهُ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ»، [أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩١٣)، وانظر: «أحكام الجنائز» للألباني (٥٥)].

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣١٨٤)، من حديث جابر عليه السلام، انظر: «أحكام الجنائز» للألباني (١٣٨).

(٢) أخرجه الترمذي في «فضائل الجهاد» باب في ثواب الشهيد (١٦٦٣)، وابن ماجه في «الجهاد» باب فضل الشهادة في سبيل الله (٢٧٩٩)، وأحمد (١٧١٨٢)، وصححه الألباني في «المشكاة» (٣٨٣٤)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (١٣٧٥).

قلت: ويُستثنى من عموم ما يُكفر عن الشهيد من خطيئاته وسيئاته الدُّنْيَى؛ فإنه لا يَسْقُطُ بالشهادة^(١)؛ لأنه حقٌّ آدميٌّ لا يسقط إلا بالوفاء أو الإبراء.

ويُعدُّ شهيدًا من هذا القسم - أيضًا - المقتول من الطائفة العادلة القائمة بالحقِّ والمحكمة للشرع في قتالها الطائفة الباغية، فإنَّ المقتول منها لا يُغسل ولا يُصلَّى عليه؛ لأنه في قتالٍ أمر الله به، فهو مثلُ الشهيد في قتاله للكفار؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْفُتَاَنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝﴾ [الحجرات].

الثاني: شهيدٌ في الآخرة دون أحكام الدنيا، وهو: المبطون، والمطعون، والغريق، وموت المرأة في نفاسها بسبب ولدها وأشباههم؛ لقوله ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَبْعَةٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْحَرِيقُ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَذَمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعٍ^(٢) شَهِيدٌ»^(٣).

(١) لقوله ﷺ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ». [أخرجه مسلم في «الإمارة» (٩١٢/١) رقم (١٨٨٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَبْنِ الْعَاصِي ﷺ].

(٢) جمع: أي تموت وفي بطنها ولد. [«النهاية» لابن الأثير (٢٩٦/١)].

(٣) أخرجه مالك - واللفظ له - في «الموطأ» (٣٦)، وأبو داود في «الجنائز» باب في فضل من مات في الطاعون (٣١١١) والنسائي في «الجنائز» باب النهي عن البكاء على الميت (١٨٤٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٣١٨٩)، من حديث جابر بن عتيك ﷺ، وصححه=

ويدخل في هذا القسم - أيضًا - من قُتل في سبيل الدفاع عن دينه، ونفسه، وأهله، وماله؛ لقوله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(١).

وحقيق بالتنبيه أن الشهيد من القسم الأول الذي يجاهد الكفار في سبيل الله، وقصده نصر دين الله تعالى لتكون كلمة الله هي العليا، إعزازًا للإسلام والمسلمين وإذلالًا للشرك والمشركين، فهو شهيدٌ حقيقةً، بينما الشهيد في القسم الثاني جعله الله في حكم القسم الأول فضلًا من الله ومنّة: يُعطى من جنس أجر الشهيد، ولا تجري عليه أحكام الدنيا، قال العيني رحمه الله: «وأما ما عدا ما ذكرناهم الآن فهم شهداء حكمًا لا حقيقةً، وهذا فضلٌ من الله تعالى لهذه الأمة، بأن جعل ما جرى عليهم تمحيصًا لذنوبهم وزيادةً في أجرهم، بلغهم بها درجات الشهداء الحقيقية ومراتبهم، فلهذا يُغسلون ويُعمل بهم ما

= الألباني في «مشكاة المصابيح» (١٥٦١).

(١) أخرجه الترمذي في «الديات» باب ما جاء فيمن قُتل دون ماله فهو شهيد (١٤٢١)، والنسائي - واللفظ له - في «تحريم الدم» باب من قاتل دون دينه (٤٠٩٥)، من حديث سعيد بن زيد رحمه الله، وأخرج الفقرة الأولى منه البخاري في «المظالم والغصب» باب من قاتل دون ماله (٢٤٨٠)، ومسلم في «الإيمان» (٧٥/١) رقم (١٤١)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رحمه الله، والحديث بتامه صححه الألباني في «الإرواء» (٧٠٨)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (١٤١١).

يُعمَل بسائر أموات المسلمين»^(١).

الثالث: شهيدٌ في الدنيا دون الآخرة، وهو: المقتول في حرب الكفار، وقد قاتل رياءً أو سُمعةً أو نفاقاً أو ليرى مكانه، أو قاتل حميةً أو لغيرها من النيات، ولَمَّا كانت النيات خفية لا يعلمها إلا الله فقد أعطوا حُكَم الشهداء في الدنيا دون الآخرة.

فإذا تقرّر حصرُ الشهداء في الأقسام الثلاثة المتقدمة بحسب أحكامهم في الدنيا والآخرة؛ فإنَّ من عداهم ليسوا من الشهداء مطلقاً: لا في أحكام الدنيا ولا في الآخرة، بل قد يكون قتالهم جاهلياً كالموت من أجل القومية العربية أو غيرها من القوميات، أو عصبيةً لدولةٍ على أخرى، أو حميةً لقبيلةٍ على أختها، أو يموت في سبيل المطالبة بتحكيم النُظم والتشريعات الوضعية أو ترسيخها كالنظام الديمقراطي أو الاشتراكي أو الليبرالي وغيرها من الأنظمة المستوردة، أو يُقتل من أجل تحقيق المبادئ والإيديولوجيات الفلسفية: شرقيةً كانت أم غربية، ونحوها من الأنواع المحدودة من القتال الجاهلي الذي لا صلة له بالبتة بالجهاد في سبيل الله، الذي يكون المقصودُ منه إعلاء كلمة الله ونصر الإسلام والتمكين للمسلمين لإقامة الدين وإظهار شعائره، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَنَنْصُرَنَّكَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (٥) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَهُ

(١) «عمدة القاري» للعيني (١١/ ٣٧١).

عَنْبَةُ الْأُمُور ⑤ ﴿الحج﴾، وقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ يَدْعُوا إِلَىٰ عَنَابٍ وَفُجْرٍ وَجَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قِيَاسًا﴾. ⑥ ﴿عن أبي موسى الأشعري﴾ قال: سُمِّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حِمَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ فِي الْعُلَيَّا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

هذا، وكلُّ دعوة إلى الروابط النَّسَبِيَّة والمذهبية والطائفية والعصبية مهما كانت صفتها وتنوعت، فهي - في ميزان الشرع - من عزاء الجاهلية، وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية رحمه الله^(٢): «وكلُّ ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن: من نسبٍ أو بلدٍ أو جنسٍ أو مذهبٍ أو طريقة: فهو من عزاء الجاهلية، بل لَمَّا اختصم رجلان من المهاجرين والأنصار، فقال المهاجري: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، وقال الأنصاري: يَا لَلْأَنْصَارِ، قال النبي ﷺ: «أَبْدَعُوا الْجَاهِلِيَّةَ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ» وغضب لذلك غضباً شديداً^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «العلم» باب من سأل وهو قائمٌ عالماً جالساً (١٢٣)، ومسلم - واللفظ له - في «الإمارة» (٩١٩/٢) رقم (١٩٠٤)، من حديث أبي موسى ﷺ.

(٢) «السياسة الشرعية» لابن تيمية (٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في «المناقب» باب ما يُنهى من دعوى الجاهلية (٢٢٤/٢) رقم (٣٥١٨)، ومسلم في «البر والصلة والآداب» (١٢٠٠/٢) رقم (٢٥٨٤) من حديث جابر ﷺ. ولفظ البخاري: غَرَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَابُ فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا

وحاصلُه: أنَّ الإسلام إذا كان ينهى أشدَّ النهي عن دعوة الجاهلية، ويحذِّر منها لأنها تشكِّل خطرًا عظيمًا على عقيدة المسلم ودينه؛ فإنَّ الموت في سبيلها أعظمُ خطرًا وأكبرُ جرمًا وأسوأ مصيرًا، نسأل الله السلامة والعافية وحُسن الخاتمة.



لِلْمُهَاجِرِينَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟»، ثُمَّ قَالَ: «مَا شَأْنُهُمْ»، فَأَخْبَرَ بِكُفْرَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْوَاهَا، فَلِئَلاَّ تَحْبِثَهُ».

التلازم الحقيقي بين الطائفة المنصورة وعملها الجهادي

نص السؤال:

يحتج بعض المسلمين ببعض الأحاديث على شرعية الفرق الجهادية الموجودة اليوم، منها:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: «فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَوْا صِلْ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا إِنَّ بَغْضَكُمْ عَلَى بَعْضِ أُمَرَاءِ تَكْرِمَةَ اللَّهِ هَلِهِ الْأُمَّةُ»^(١).

وحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: «لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَاتِلًا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عَصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»^(٢).

نريد منكم شرحاً لهذه الأحاديث، وإذا كانت لا تنطبق على الفرق الجهادية المعاصرة فعلى من تنطبق ؟

(١) أخرجه مسلم في «الإيمان» (٨١/١) رقم (١٥٦)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في «الإمارة» (٩٢٥/٢) رقم (١٩٢٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٠٩٨٥)،

من حديث جابر بن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

الجواب:

الطائفة الناجية والمنصورة المذكورة في الحديث إنما هي طائفة متمسكة بالإسلام المصفى المحض - علماً وعملاً، ظاهراً وباطناً - تقوم بها كان عليه النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، لا تلتفت إلى أقوال المخالفين، ولا يضرها أراجيف المناوئين والخاذلين، ولا تأخذها في الله لومة لائم، كما صح عنه ﷺ أنه قال: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ مَا يَضُرُّهُمْ مَنْ كَذَّبَهُمْ» (وفي رواية مسلم: مَنْ خَذَلَهُمْ) وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ»^(١)، وهي جماعة واحدة لا تقبل التعدد والتشطير ولا الانقسام والتجزئة، تمتد من زمن النبي ﷺ أول الأمة إلى قيام الساعة آخر الأمة، والمقصود جنس الطائفة من أجيال تنقرض ويحلُّفهم آخرون بنفس مقومات الطائفة المنصورة الثابتة بأصولها ومنهجها ودعوتها ورجالها، لا ينقطع وجودها بل يستمر على مر العصور إلى قيام الساعة، تُعلي كلمة الحق، وتُظهر التوحيد والشرع، ويكون الدين معها عزيزاً منيعاً قائماً على تقوى من الله ورضوان.

ومن هنا يتبلور التلازم بين هذه الطائفة وعملها الجهادي، حيث يستمر الجهاد معها ولا ينقطع، فهو باقٍ ما بقي الصراع بين الحق والباطل، والإيمان والكفر، غير أنه قد يعظم أثره في بعض الأزمان ويضعف في أزمان أخرى،

(١) أخرجه البخاري في «التوحيد» باب قول الله تعالى: ﴿لَا تَزَالُ تَوْكَلُ لَوْ أَنَّ أَزْهَقُكَ أَنْ تَقُولَ لَكَ

كُنْ فَتَكُونَ﴾ (٧٤٦٠)، ومسلم في «الإمارة» (٢/٩٢٥) رقم (١٠٣٧)، من حديث

معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

وَيَكْثُرُ انْتِشَارُهُ فِي أَمَاكِنَ مِنَ الْأَرْضِ وَيَقِلُّ فِي أُخْرَى بِحَسَبِ الْبَعْدِ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالتَّلَبُّسِ بِالْبِدْعِ وَالْفُجُورِ، وَقَدْ صَوَّرَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رحمته الله تَوَاجُدَ الْأُمَّةِ الْمَنْصُورَةِ فِي وَاقِعِ الْمُسْلِمِينَ فِي عَصْرِهِ، حَيْثُ قَالَ: «أَمَّا الطَّائِفَةُ بِالشَّامِ وَمِصْرَ وَنَحْوِهَا فَهُمْ - فِي هَذَا الْوَقْتِ - الْمُقَاتِلُونَ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَهُمْ مِنْ أَحَقِّ النَّاسِ دُخُولًا فِي الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَوْلِهِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ عَنْهُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ وَلَا مَنْ خَدَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»^(١)، وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ...»^(٢)،^(٣) ثُمَّ قَالَ رحمته الله: «وَمَنْ يَتَدَبَّرُ أَحْوَالَ الْعَالَمِ فِي هَذَا الْوَقْتِ يَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ هِيَ أَقْوَمُ الطَّوَائِفِ بِدِينِ الْإِسْلَامِ: عُلَمَاءُ وَعَمَلَاءُ وَجِهَادًا مِنْ شَرْقِ الْأَرْضِ وَغَرْبِهَا؛ فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ أَهْلَ الشُّوْكَةِ الْعَظِيمَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ، وَمَغَازِيهِمْ مَعَ النَّصَارَى وَمَعَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ التُّرْكِ، وَمَعَ الزُّنَادِقَةِ الْمُنَافِقِينَ مِنَ الدَّخَالِينَ فِي الرَّاغِضَةِ وَغَيْرِهِمْ كَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ

(١) الْحَدِيثُ وَارِدٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا بِالْفَاظِ عِدَّةً، مِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْإِمَارَةِ» (٩٢٥/٢) رَقْم (١٠٣٧)، مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ رضي الله عنه، وَلَفْظُهُ بِتَمَامِهِ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَدَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِمَارَةِ (٩٢٦/٢) رَقْم (١٩٢٥) مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، وَلَفْظُهُ: «لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

(٣) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» لابْنِ تَيْمِيَّةٍ (٥٣١/٢٨).

ونحوهم من القرامطة معروفة معلومة قديماً وحديثاً، والعز الذي للمسلمين بمشارك الأرض ومغاربها هو بعزهم، ولهذا لما هزموا سنة تسع وتسعين وستمائة دخل على أهل الإسلام من الذل والمصيبة بمشارك الأرض ومغاربها ما لا يعلمه إلا الله، والحكايات في ذلك كثيرة ليس هذا موضعها، وذلك أن سگان اليمن - في هذا الوقت - ضعاف عاجزون عن الجهاد أو مضيعون له؛ وهم مطيعون لمن ملك هذه البلاد حتى ذكروا أنهم أرسلوا بالسمع والطاعة هؤلاء، وملك المشركين لما جاء إلى حلب جرى بها من القتل ما جرى، وأما سگان الحجاز فأكثرهم - أو كثير منهم - خارجون عن الشريعة، وفيهم من البدع والضلال والفجور ما لا يعلمه إلا الله، وأهل الإيمان والدين فيهم مستضعفون عاجزون، وإنما تكون القوة والعزة - في هذا الوقت - لغير أهل الإسلام بهذه البلاد، فلو ذلت هذه الطائفة - والعياد بالله تعالى - لكان المؤمنون بالحجاز من أذل الناس، لا سيما وقد غلب فيهم الرقص، وملك هؤلاء التتار المحاربين لله ورسوله الآن مرفوض، فلو غلبوا لفسد الحجاز بالكلية، وأما بلاد إفريقية فأعرابها غالبون عليها وهم من شر الخلق، بل هم مستحقون للجهاد والغزو، وأما المغرب الأقصى فمع استيلاء الإفرنج على أكثر بلادهم لا يقومون بجهاد النصارى هناك، بل في عسكرهم من النصارى الذين يحملون الصليبان خلق عظيم، لو استولى التتار على هذه البلاد لكان أهل المغرب معهم من أذل الناس، لا سيما والنصارى تدخل مع التتار فيصرون حزباً على أهل

المغرب، فهذا وغيره مما يبين أن هذه العصابة التي بالشام ومصر في هذا الوقت هم كتيبة الإسلام، وعزهم عز الإسلام، وذئهم ذئ الإسلام، فلو استولى عليهم التار لم يبق للإسلام عز ولا كلمة عالية ولا طائفة ظاهرة عالية يخافها أهل الأرض تقاتل عنه»^(١).

علماً أن الجهاد ماضي بحسب نوعيته ومحلّه، «وجهاد الكفار من أعظم الأعمال؛ بل هو أفضل ما تطوَّع به الإنسان»^(٢)، وهو من أسباب النصر والتمكين وبقاء عزّة المسلمين، فقد يكون جهاد الكفار بحمل السلاح وقتالهم - وهو أصل الجهاد وأكبره - وبذل المال بتجهيز الغزاة وتقويتهم بأدوات الحرب، والتحريض باللسان بإقامة الحجّة ورفع الهمة إنما هو إعانة لأهل الجهاد لنبل مهمّتهم وتعزّيد مواقفهم.

وجملّة الجهاد بالمال واللسان - في هذا الحيز من جهة الحكم - تبعيته لأصل الجهاد باليد، و«التابع في حكم المتبوع» سواء في جهاد الطلب أو في جهاد الدفع، ويدلّ عليه قوله ﷺ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ»^(٣)، قال الصنعاني: «الحديث دليل على وجوب الجهاد بالنفس

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٨/٥٣٢ - ٥٣٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١١/١٩٧).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٢٢٤٦)، وأبو داود في «الجهاد» (٢٥٠٤) باب كراهية

ترك الغزو، من حديث أنس ؓ. والحديث صحّحه الألباني في «صحيح الجامع»

(٣٠٩٠).

وهو بالخروج والمباشرة للكفار، والمال وهو بذله لما يقوم به من النفقة في الجهاد والسلاح ونحوه، وهذا هو المفاد من عدة آيات في القرآن: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ٤١]، والجهاد باللسان بإقامة الحجّة عليهم ودعائهم إلى الله تعالى وبالأصوات عند اللقاء والزجر ونحوه من كل ما فيه نكاية للعدو: ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كَذِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]، وقال ﷺ: «لِحَسَانٍ: إِنْ هَجَوُ الْكُفَّارَ أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقَعِ النَّبْلِ»^(١)،^(٢).

هذا، وقد يكون الجهاد بالمال واللسان مستقلاً عن الجهاد بالنفس واليد، ويختلف محله عنه كما هو شأن جهاد المنافقين وأهل البدع والأهواء في الظاهر، وللنفس والشيطان في الباطن كما دلّت عليه النصوص الشرعية الأخرى، فيتنوع الجهاد إلى أربع مراتب: جهاد النفس، وجهاد الشيطان وجهاد الكفار، وجهاد المنافقين، وأمّا القتال فيكون - في الأصل - خاصاً بالنفس من جهة أدواته: اليد والمال واللسان، وخاصاً بالكفار من جهة محله - وهو الجهاد حقيقة -، أمّا الجهاد بالمال واللسان فقد يقع على خصوص المنافقين وأهل الباطل والأهواء وغيرهم، كما قال ابن القيم رحمه الله: «وجهاد الكفار أخصّ

(١) أخرجه مسلم «فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم» (١١٦٣/٢) رقم (٢٤٩٠) من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «افجؤا قريناً، فإنّه أشدّ عليها من رَشَقِ النَّبْلِ»، وذكر في إرساله إلى ابن رواحة ثم كعب بن مالك ثم حسان وفيه قوله ﷺ: «لِحَسَانٍ: إِنْ رُوِيَ الْقُدْسُ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ مَا نَافَحَتْ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

(٢) «سبل السلام» للصنعاني (٤٦٠/٢).

باليد، وجهاد المنافقين أخص باللسان»^(١).

ولا يفوتني أن أذكر أنه في حال حدوث تقطع بين قتالٍ و قتالٍ - بسبب الاستضعاف أو العجز عن القيام به أو تضييعه بحسب الأقطار والبلدان - فذلك لا يخرجُه عن صفة الاستمرار إذا كانت هذه الطائفة بكامل مقوماتها تقاتل في أي قطرٍ - شرقاً أو غرباً - قال عبد الرحمن بن حسن: «ولا ريب أن فرض الجهاد باقٍ إلى يوم القيامة، والمخاطبُ به المؤمنون، فإذا كان هناك طائفةٌ مجتمعةٌ لها منعةٌ وجب عليها أن تجاهد في سبيل الله بما تقدر عليه، لا يسقط عنها فرضه بحالٍ، ولا عن جميع الطوائف»^(٢)، فإن عُدِمَتِ المنعةُ والإمكان عن بعض البلدان فلا مانعَ يمنع سبيل الدعوة إلى الله للقيام بالجهاد المعنوي بما تتطلبه مرحلة الضعف والعجز، فطورُ البناء والإعداد - في حقيقة الأمر - تواصل واستمرار، مع بقاء جهاد الكفار - عمومًا - بما تسعه مرحلة الضعف من إمكانات المحافظة على بيضة المسلمين من أعداء الإسلام والدين، ويبقى الجهاد قائماً لا يسقط في حالٍ دون حالٍ.

ثم ينبغي أن يُعلَمَ أنَّ قتال الكفار المادِّي والبشري يصير فرض عينٍ على كلِّ مسلمٍ في ردِّ عدوان الكفار عن أرض الإسلام وإزالةِ تهيم عنها إذا نزلوا بساحتها قولاً واحداً لا اختلاف فيه، فهذا هو جهاد الدفع لأنَّ «دفع ضررهم

(١) «زاد المعاد» لابن القيم (١١/٣).

(٢) «الدرر السنية» (٨/٢٠٢).

عن الدين والنفس والحرمة واجبٌ إجماعاً^(١)، ولا يستوجب نوعُ هذا الجهاد شرطاً زائداً عن الإمكان في وسعه والقدرة في حدودها، وقد بين ابن تيمية رحمه الله الفرق بين نوعي الجهاد: الدفع والطلب، حيث قال: «وأما قتال الدفع فهو أشدُّ أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجبٌ إجماعاً، فالعدوُّ الصائل الذي يُفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يُشترط له شرط، بل يُدفع بحسب الإمكان، وقد نصَّ على ذلك العلماء: أصحابنا وغيرهم، فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر وبين طلبه في بلاده»^(٢).

وقتل الكفار في جهاد الطلب يحتاج إلى شروط وجوب^(٣)، لكن لا يمنع أن يكون أمرُ الجهاد موكولاً إلى الإمام القائم به في كلا نوعيه: الدفع والطلب، غاية ما في الأمر أنه في جهاد الطلب أكَّد منه في جهاد الدفع، فلا يُتقدَّم فيه بين يديه ولا يُفتات عليه، فلا يكون القتال إلا بإذنه ما لم يتحصَّسوا مفاجأة عدوٍّ يخافون كَلْبَهُ، قال ابن قدامة رحمه الله: «وأمرُ الجهاد موكولٌ إلى الإمام واجتهاده، ويلزَم الرعيَّة طاعته فيما يراه من ذلك»^(٤)، وقال رحمه الله في

(١) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥/٥٣٧).

(٢) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥/٥٣٨).

(٣) وشروط وجوب الجهاد: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والذكورة، والقدرة على مؤنة الجهاد، والسلامة من الضرر، ومن يمنعه الإمام الحاكم من الخروج في الجهاد، انظر: «التاج والإكليل» للمواق (٤/٥٣٨)، «الموسوعة الكويتية» (١٦/١٣٧).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٩/٢٠٢).

موضع آخر: «لا يخرجون إلا بإذن الأمير؛ لأن أمر الحرب موكل إليه، وهو أعلم بكثرة العدو وقتلهم، ومكان العدو وكيدهم، فينبغي أن يرجع إلى رأيه، لأنه أحوط للمسلمين؛ إلا أن يتعذر استئذانه لمفاجأة عدوهم لهم، فلا يجب استئذانه، لأن المصلحة تتعين في قتالهم والخروج إليه، لتعين الفساد في تركهم»^(١)، فتعين - والحال هذه - استئذان الإمام العام في جهاد الكفار إلا في ظروف استثنائية والمقاتلة معه إن أمكن، وعدم إبعاده وحل السلاح عليه، ذلك لأن من أصول أهل السنة: لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة وترك القتال في الفتنة^(٢)، فأهل السنة يرون - إذن - وجوب الاجتماع على منهاج النبوة وعلى ما كان عليه السلف الصالح، ومن تمام هذا الاجتماع: السمع والطاعة في المعروف لمن تأمر علينا ولو كان عبدا حبشيا، مهما كانت صفة عدالته، فالجهاد ماضي مع البر والفاجر من الولاة، والطائفة المنصورة ترى وجوب إقامة جهاد المشركين والجمع والأعياد وغيرها من شعائر الإسلام الجماعية مع ولاة الأمور سواء كانوا صالحين أو فاسقا فسقا غير مخرج من الملّة، قال ابن بطال رحمه الله: «والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلب طاعته لازمة، ما أقام الجمعات والجهاد، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لئلا في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدماء»^(٣)، ذلك لأن إبعادهم فُرقة وخلاف وسبب لتشتت كلمة

(١) «المغني» لابن قدامة (٢١٣/٩).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٢٨/٢٨).

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨/١٠).

المسلمين، ويترتب عليه من إراقة الدماء وضياع الحقوق وعدم استقرار الأمن ما يُضْعِفُ شوكةَ المسلمين وَيُسَلِّطُ عليهم الأعداء، قال ابن حجر رحمته الله في تعليقه على حديث: «وَنِلَّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ»^(١): «والمراد بالشر ما وقع بعده من قتل عثمان ثم توالى الفتن حتى صارت العرب بين الأمم كالقصعة بين الأكلة كما وقع في الحديث الآخر»^(٢)، وقال ابن عبد البر رحمته الله: «فالصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه، لأنَّ في منازعته والخروج عليه: استبدال الأمن بالخوف، وإراقة الدماء، وانطلاق أيدي الدماء، وتبييت الغارات على المسلمين، والفساد في الأرض وهذا أعظم من الصبر على جور الجائر»^(٣)، وقال ابن تيمية رحمته الله: «ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف - وإن كان فيهم ظلم - كما دلَّت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ، لأنَّ الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فيُدْفَعُ»^(٤) أعظمُ الفسادين بالتزام أدناهما، ولعلَّه لا يكاد

(١) أخرجه البخاري في «أحاديث الأنبياء» باب قصة يأجوج ومأجوج (٣٣٤٦)، ومسلم

في «الفتن وأشرار الساعة» (١٣١٦/٢) رقم (٢٨٨٠)، من حديث زينب بنت أبي

سلمة، عن أم حبيبة بنت أبي سفيان، عن زينب بنت جحش رضي الله عنها.

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (١٠٧/١٣).

(٣) «الاستذكار» لابن عبد البر (٤٠/١٤).

(٤) وفي الأصل: «فلا يُدْفَعُ»، وهو خطأ.

يُعرف طائفة خرجت على ذي سلطانٍ إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته»^(١).

وليس معنى ذلك جواز إقرار الحكام وولادة الأمور على ما هم عليه من المعاصي والمخالفات الشرعية، وإنما الواجب كراهية مخالفتهم وإنكارها في حدود ما وسعه من قدرة على المناصحة والتغيير، من غير نزع يد من طاعة أو إحداث موجات من الاضطرابات والمشاعبات والمظاهرات والاعتصامات وتوزيع المنشورات، وأنواع السباب والشتائم والقذف الموجّه للسلطان وأعدائه، أو الخروج عليه بالحديد والنار، وغيرها من وسائل الإخلال بالأمن والاستقرار، سواء كان الخروج عليه منتظماً على هيئة فريق حزبيّ جهاديّ، أو غير منتظم كما هو حال الثوار الذين لم يصبروا على جور الحكام وظلمهم، قال ﷺ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ قَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»^(٢)، وقال ﷺ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيُصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شُبْرًا قَمَاتَ عَلَيْهِ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٣).

(١) «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية (٣/ ٢٣١).

(٢) أخرجه مسلم في «الإمارة» (٢/ ٩٠٠) رقم (١٨٥٥)، من حديث عوف بن مالك الأشجعي ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري في «الفتن» (٧٠٥٣) باب قول النبي ﷺ: «سَرَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُكْثِرُوتَهَا»، ومسلم في «الإمارة» (٢/ ٨٩٨) رقم (١٨٤٩) واللفظ له، من حديث ابن عباس ﷺ.

ومن منطلق هذا المعتقد، فلا شرعية للفرق الجهادية المعاصرة القائمة على الخروج على الحاكم المسلم، والثائرة عليه بالحديد والنار، كما لا شرعية لهم في مقاتلة الكفار إلا بإذن الإمام العام القائم بالجهاد، أو تحت إمارته أو إشرافه، أو تحت إمارة من عينهم لأمر الجهاد، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك، إلا إذا عُدِمَ الإمام العام أو عطلَ فريضة الجهاد من غير مسوغ شرعي مقبول، أو خشي فوات مصلحة في جهاد دفع، أو خيفَ فيه كَلْبُ العدو المتربص أن يباغتَ الأنفس والذرائع، ففي مثل هذه الأحوال لا يُشترط استئذان الإمام العام ولا الجهاد معه.

قال الإمام أحمد رحمته الله: «إن كانوا يخافون على أنفسهم وذرائعهم فلا بأس أن يقاتلوا من قبل أن يأذن لهم الأمير، ولكن لا يقاتلوا إذا لم يخافوا على أنفسهم وذرائعهم إلا أن يأذن الإمام»^(١).

وقال ابن قدامة رحمته الله: «فإن عُدِمَ الإمام لم يؤخّر الجهاد؛ لأن مصلحة تفوت بتأخيره»^(٢).

هذا، والحديث المذكور في السؤال فيه إشارة إلى أن القتال كان بإذن الإمام العام وتحت إمارته، وقد عقب الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمته الله على كلمة: «أَمِيرُهُمْ» بأنه المهدي: وهو محمد بن عبد الله الذي يؤم هذه الأمة

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله (٢٥٩).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٢٠٢/٩).

في آخر الزمان، ويصلي خلفه عيسى ابن مريم عليه السلام، كما تضافرت بذلك الأحاديث بأسانيد بعضها صحيح وبعضها حسن^(١).

وضمن هذا المعنى، قال الأجرى رحمته الله: «قد ذكرت من التحذير من مذاهب الخوارج ما فيه بلاغ لمن عصمه الله تعالى عن مذهب الخوارج، ولم ير رأيهم، وصبر على جور الأئمة وحيف الأمراء، ولم يخرج عليهم بسيفه، وسأل الله تعالى كشف الظلم عنه وعن المسلمين، ودعا للولاء بالصلاح، وحج معهم، وجاهد معهم كل عدو للمسلمين وصلى معهم الجمعة والعيد، فإن أمروه بطاعة فأمكنه أطاعهم، وإن لم يمكنه اعتذر إليهم، وإن أمروه بمعصية لم يطعهم، وإذا دارت الفتنة بينهم لزم بيته وكف لسانه ويده، ولم ينه ما هم فيه، ولم يعن على فتنة، فمن كان هذا وصفه كان على الصراط المستقيم إن شاء الله»^(٢).

وأخيراً، فإن البلد الذي يعاني أبنائه من ضعف في عقيدتهم، وعجز عن القيام بأمر الجهاد، فإن مرحلته التي يمر بها تتطلب دعوة هدفها العمل على إيجاد أمة صالحة فيه تجاهد في سبيل الله بحسب ما تحتاج إليه المرحلة من إعداد وبناء من جهة؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيَّةِ رُسُلًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ٥١﴾ [البقرة]،

(١) انظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للآلبي (٥/٢٧٨، ٣٧١-٣٧٢).

(٢) «الشرعة» للأجرى (٤٠).

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ مَا يَتْلُوهُ وَرُوحُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (آل عمران)، وإقامة الحجّة لله على المشركين والكافرين من جهة أخرى؛ لقوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِّئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ (النساء).

ذلك لأن الغرض الأسمى من هذا الجهاد الدّعويّ هو إخراج الناس من الظلمات إلى النور، وإرشادهم إلى صراط الله المستقيم، لكنّ هذا لا يمنع من وجود طائفة لها منعة تجاهد في سبيل الله بما تقدر عليه، ففرض الجهاد باقٍ إلى يوم القيامة لا يسقط بحالٍ، وكلّ مستعملٍ في طاعة الله تعالى، وقد جاء في الحديث: «لَا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَغْرُسُ فِي هَذَا الدِّينِ يَغْرُسُ يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ»^(١).

والطائفة المنصورة - بين هذه وتلك - لا تزال بمقوماتها تجاهد بمختلف أنواع الجهاد بالنفس والمال والدعوة إلى الله بالحجّة والبرهان، كلّ ذلك لتحقيق مهمّة أمة الإسلام في الجهاد التي أجملها ربّيعي بن عامر رضي الله عنه حين أرسله سعد بن أبي الوقاص رضي الله عنه إلى رُسُتَم قائد الفرس، فقال له رستم: «لماذا

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٧٨٧)، وابن ماجه: باب أتباع سنة رسول الله ﷺ.

(٨)، من حديث أبي عتبة الخولاني رضي الله عنه. والحديث حسنّه الألباني في «السلسلة الصحيحة»

جئتم؟»، فقال: «اللهُ ابْتَعَثَنَا لِنُخْرِجَ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ، وَمَنْ ضَيَّقَ الدُّنْيَا إِلَى سَعَتِهَا، وَمَنْ جَوَّرَ الْأَدْيَانَ إِلَى عَذْلِ الْإِسْلَامِ»^(١).



(١) «البداية والنهاية» لابن كثير (٣٩/٧)، «الكامل في التاريخ» لابن الأثير (٣٢٠/٢).

الفهرست

الموضوع	الصفحة
* طليعة السلسلة.....	٧
* مقدمة.....	٩
مبنى الأخوة الإيمانية على التوحيد والاتباع ومزايا أهلها.....	٩
تجديد الدين لا يكون بالابتداع فيه ولا يُصلح آخر الأمة إلا ما أصلح أولها.....	١٠
لا نجتمع الأمة على ضلالة، وسبيل الحق ظاهر ودائم ومنصور.....	١٠
مرؤ السبيل إلى طاعة الله واتباع رسوله ﷺ.....	١٠
ميزة أهل الإيثار: أن شريعتهم مُصلحة لكل زمان ومكان دون حاجة إلى تأقلم أو تكميل.....	١١
أهمية منصب الإمام ومسؤوليته في حفظ نظام الدنيا والدين.....	١١
حق الراعي على الرعية.....	١٢
مهمة الداعية إلى الله في بيان السبيل الأقوم لتحقيق التغيير إلى الأحسن.....	١٢
سبب جمع الرسالة.....	١٢
* في طرق تنصيب إمام المسلمين وتقرير وجوب الطاعة وبذل النصيحة.....	١٤
أهمية منصب الإمامة وخطورتها.....	١٤
مسؤولية الإمام في سياسة الناس وفق شرع الله وتوقف صلاحهم عليه.....	١٤
وجوب نصب الإمام، وبيان المقصود منه.....	١٥
طرق انعقاد الإمامة الكبرى.....	١٧

- ١٧..... الطريق الأول: الاختيار والبيعة من أهل الحُلّ والعقد
- ١٧..... بيعة أهل الحُلّ والعقد تلزم سائر المسلمين وإن لم يكونوا من المبايعين
- ١٨..... طلبُ الولاية منهبي عنه، وتتعدّد بيعة الطالب إذا بايعه أهل الحُلّ والعقد
- ١٩..... الطريق الثاني: ثبوت البيعة بتعيين وليّ العهد
- ٢٠..... تنبيه: الاستخلاف والعهد سنة ثابتة لم يخالف فيه إلا الخوارج المارقون
- ٢٠..... الطريق الثالث: ثبوت البيعة بتعيين جماعة تختار ولي العهد
- ٢٠..... الطريق الرابع: ثبوت البيعة بالقوة والغلبة والقهر
- ٢٠..... من تغلّب على المسلمين صحّت إمامته وإن لم يستجمع شروطها
- ٢١..... مفسد الخروج على الإمام ولو متغلبًا، وانعقاد الإجماع على وجوب طاعته
- ٢٢..... لزوم بيعة الحاكم أهل القطر الذي دخل تحت سلطانه
- ٢٢..... الولاية المنعقدة بالنظم المستوردة تحري مجرى طريق الغلبة
- ٢٢..... لزوم طاعة الحاكم ولو كان جائرًا أو فاسقًا، وذلك في المعروف دون المعصية
- ٢٣..... منهج أهل السنة في معاملة الحكّام
- ٢٤..... فيما ينبغي فعله عند تولّي الكافر أمور المسلمين في حال القدرة وحالتي العجز والمفسدة
- ٢٦..... في أن حالة خشية المفسدة مُلحقة بالمرحلة المكية
- ٢٦..... إذا تعدّد الأئمة فالطاعة لكلّ منهم إنما تلزم أهل البلد الذي يتنفذ فيه أمره
- ٢٨..... * في ضوابط نصيحة أئمة المسلمين [حكّامًا وعلماء]
- ٢٨..... نص السؤال
- ٢٨..... الجواب
- ٢٨..... من حقوق الخلق توجيه النصيح لهم على سبيل الإحسان والرحمة لهم
- ٢٩..... أحقّ الناس بالوفاء لهم بحقّ النصيح هم أئمة المسلمين من العلماء والأمراء
- ٢٩..... لزوم قبول نذارة أهل العلم في ردّ التنازع إلى الوحيين والاستتباط منهما
- ٣٠..... صلاح الأمة منوطٌ بصلاح العلماء والحكّام

- ٣١ * في ذكر ضوابط النصيحة
- ٣١ أولاً: الإخلاص، وفيه الفرق بين النصيحة والتأنيب
- ٣٢ ثانياً: طهارة القلب من الغُلِّ والغشِّ لمنافاة النصيحة لهما
- ٣٢ ثالثاً: الثبُت من وقوع المنصوح في مخالفة أو منكر، وإحسان الظنِّ به والاعتذار له
- ٣٣ رابعاً: من وجوه النصيحة لأئمة المسلمين من الأمراء والعلماء
- ٣٣ تنبيه: ليس بالضرورة أن يلقي الناصح صدى لنصيحته
- ٣٣ في الموقف السليم من المنصوح إذا لم يقبل النصيحة
- ٣٤ لزوم الرفق في النصيحة، والإسرار بها فيما لم يأذنوا بالإعلان عنه
- ٣٦ صيانة اللسان عن الطعن في أئمة المسلمين لما فيه من ضياع الشريعة والأمن
- ٣٧ المرض لا يداوى بأشد منه، والشر لا يزال بأشْر منه
- ٣٧ إصلاح الخطأ بقدر الإمكان بالطريقة التي يحصل بها المقصود ويسلم فيها من المحذور
- ٣٩ * في حكم التشهير بالحكّام في المحافل والمجامع
- ٣٩ نص السؤال
- ٣٩ الجواب
- ٣٩ أهل السنة وسط بين الخوارج والروافض في باب الإنكار على ولاية الأمر ونصيحتهم
- ٣٩ مناصحة أهل السنة للأئمة تمتاز بالرفق والإسرار أو عدم ذكر الفاعل حال الإعلان
- ٤٠ لا يجوز التشهير بالحكّام في مجامع الناس ونحوها لو خيم أثره
- ٤٠ منهج أهل السنة: جمع قلوب الناس على ولائهم والأمر بالصبر على جورهم وأترتهم
- ٤١ الشروط التي ينبغي مراعاتها وتوفرها في الأمر بالمعروف
- ٤٢ * في رفع شكوى جماعية لأولي الأمر لإزالة منكر
- ٤٢ نص السؤال
- ٤٢ الجواب
- ٤٢ إجماع الأمة على وجوب إنكار المنكر

- ٤٢..... تفاوت الناس في قدرتهم، ومراتبُ تغيير المنكر
- ٤٣..... إنكار المنكر بالقلب فرض عين، فمن لم ينكر بقلبه فعليه إثمٌ شاهدها
- ٤٣..... تغيير المنكر باليد واللسان فرض كفاية، ويتعين على الواحد إذا كان لا يتغير إلا به
- ٤٣..... جواز استعمال التدرُّج الإداري لرفع المنكر برفع شكوى دون تشهيرٍ لو خيم آثاره
- ٤٣..... التغيير باليد واجبٌ في الولايات الخاصة على من له القدرة على التغيير
- ٤٤..... اتِّباع أسلوب اللين والحكمة والموعظة الحسنة إذا كان أبلغ في الزجر إلا مع المجاهر
- ٤٤..... واجب تغيير المنكر والصبر على الأذى يتقدَّر بحسبِ قدرة المغيِّر
- ٤٥..... * في إناطة المقاطعة الجماعية بوليِّ الأمر
- الأصل في التعامل مع الكفَّارِ الجوازُ إلا في محرم أو فيما يعود على مقاصد الشريعة
- ٤٥..... بالهدم والإبطال
- ٤٦..... التعامل مع الكفَّار لا يعني ضعف عقيدة الولاء والبراء ما دام قائماً بحقوقهما
- ٤٧..... حكم مقاطعة دولة كافرة يختلف باختلاف شوكة المسلمين وارتباط اقتصادهم بها
- ٤٨..... المقاطعة الجماعية موكولةٌ إلى نظر الإمام بمشورة أهل الرأي، وطاعته فيها لازمة
- ٤٨..... ضوابط المقاطعة
- ٤٩..... لا بأس بالمقاطعة الفردية إذا خلت من الطعن والفساد
- لا تجوز أذية الكافر غير المحارب، ولزوم العدل معهم، والوفاء بعهدهم، وأنه لا
- ٥٠..... تَزْرُ وازرةٌ وَزَرَ أخرى
- ٥١..... إذا اختار الإمام المقاطعة الجماعية فطاعته لازمةٌ لرعيته
- ٥٢..... * في بيان أصناف الخارجين على الحاكم وأحكام الثورات الشعبية
- ٥٢..... نص السؤال
- ٥٢..... الجواب
- ٥٢..... الخروج والثورة لغةً واصطلاحاً
- ٥٣..... مصطلح الثورة غريبٌ دخيلٌ على الإسلام عبَّرَ عنه السلف بلفظ الخروج

- ٥٤..... أصناف الخارجين
- ٥٧..... أنواع الثورات وأحكامها
- ٦٠..... كلام نفيس لابن القيم في أنَّ تغيير المنكر لا يكون بأنكر منه
- ٦٢..... * في حكم عموم الإضرابات والاعتصامات والمظاهرات
- ٦٢..... نص السؤال
- ٦٢..... الجواب
- الإضرابات ونحوها من أساليب الديمقراطية وليست من منهج الإسلام في السياسة
- ٦٢..... والحكم
- ٦٣..... سلطة التشريع في الإسلام لله لا للشعب
- ٦٣..... ليس من الإسلام تحصيل الحقوق بأساليب الإضراب وإثارة الفتن
- ٦٣..... إنما تُنال الحقوق بالطرق المشروعة
- ٦٥..... * في حكم اعتبار إذن الحاكم بالمظاهرات والمسيرات
- ٦٥..... نص السؤال
- ٦٥..... الجواب
- ٦٥..... المظاهرات وأخواتها ليست من الإسلام وهي جالبة للفتن
- ٦٥..... تحصيل الحقوق والغايات الشريفة لا يسوغ وسائلها الفاسدة
- ٦٦..... الحقوق إنما يُتوصَّل إليها بالوسائل المشروعة
- ٦٦..... مخالفة الشرع في الوسائل كمخالفته في المقاصد
- ٦٦..... المظاهرات وأخواتها من أساليب الديمقراطية التي تُسند الحاكمية للشعب دون الله
- ٦٧..... إذن الحاكم بالمظاهرات وأخواتها إنما هو مبنيٌّ على مقتضيات الديمقراطية
- ٦٧..... الله لا يرضى بشرك غيره له في الربوبية والحكم
- ٦٧..... التوسُّل إلى الخير والمقاصد الحسنة بالوسائل المشروعة

- * في حكم اعتبار القتل في المظاهرات من الشهداء ٦٩
- نص السؤال ٦٩
- الجواب ٦٩
- المظاهرات وأخوانها معدودة من أساليب الديمقراطية الغربية عن الإسلام ٦٩
- المظاهر الثورية والاحتجاجية في العالم الإسلامي متولدة عن الثورة الفرنسية ٦٩
- الإنكار على الولاية بالخروج عليهم أساس كل فتنة وشر إلى آخر الدهر ٦٩
- الحقوق إنما يتوصل إليها بالوسائل المشروعة ٧٠
- * أقسام الشهداء ٧٠
- الأول: شهيد في الدنيا والآخرة، وفيه أحكام تختص به ٧٠
- تنبيه: القتل من الطائفة العادلة في قتالها للباغية شهيد لأنه في قتال أمر الله به ٧٣
- الثاني: شهيد في الآخرة دون الدنيا ٧٣
- الثالث: شهيد في الدنيا دون الآخرة ٧٥
- من مات لأجل عصية أو تحكيم شرع وضعي ونحوهما ليس بشهيد في الدنيا ولا في الآخرة ٧٥
- الموت في سبيل دعوة جاهلية أعظم خطراً من الدعوة الجاهلية نفسها ٧٧
- * التلازم الحقيقي بين الطائفة المنصورة وعملها الجهادي ٧٨
- نص السؤال ٧٨
- الجواب ٧٩
- بيان حقيقة الطائفة المنصورة ووحدة منهجهم على مر العصور ٧٩
- جهاد الطائفة المنصورة مستمر إلى قيام الساعة وإن كان يقوى ويضعف بحسب قوتها ٧٩
- الجهاد أعم من القتال من جهة أخته، وجهاد المال واللسان تبع فيه لليد ٨٢
- الجهاد أعم من القتال من جهة محله (جهاد الكفار والمنافقين والنفس والشيطان) ٨٣
- التقطع بين قتال وقتال في قطر لا يخرج الجهاد عن الاستمرار ٨٤
- عدم المنعة لا يقطع الجهاد المعنوي ٨٤

- ٨٤..... في إيراد فروق بين جهاد الدفع وجهاد الطلب
- ٨٥..... جهاد الطلب يفتقر إلى إذن الإمام
- ٨٦..... طاعة الإمام الفاجر في المعروف، والصبر على جورهِ
- ٨٨..... طاعة الإمام لا تعني إقرار مخالفاته، والإنكار بحسب الوُسع
- ٨٩..... لا شرعية للفرق الجهادية في خروجهم، كما لا شرعية لهم في قتالهم للكفار إلا بإذن الإمام
- ٨٩..... القتال المذكور في الحديث الوارد في السؤال هو بإذن الإمام
- ٩٠..... مُباينة منهج أهل السنة لمنهج الخوارج
- ٩٠..... في متطلبات مرحلة الضعف من الإعداد والبناء وإقامة الحجّة والبيان
- ٩١..... فرض الجهاد باقٍ بحسب القدرة لا يسقط بحالٍ
- ٩٣..... الفهرس



صدر للمؤلف

سلسلة توجيهات سلفية

تحري السبك اد

في

حكم القيسام للعباد و الجسد

لفضيلة الشيخ الدكتور
أبو عبد الله محمد علي فرحان
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

العدد
١٤

صدر من سلسلة توجيهات سلفية

- ١ • **المنطق الأرسطي**
وأثر اختلاطه بالعلوم الشرعية
- ٢ • **شرك النصاري**
وأثره على أمة الإسلام
- ٣ • **تربية الأولاد**
وأسس تاهيلهم
- ٤ • **العلمانية**
حقيقتها وخطورتها
- ٥ • **نصيحة إلى طبيب مسلم**
ضمن ضوابط شرعية يلتزم بها في عيادته
- ٦ • **الإخلاص**
بركة العلم وسر التوفيق
- ٧ • **الإصلاح النفسي للفرد**
أساس استقامته وصلاح أمته
- ٨ • **منهج أهل السنة والجماعة**
في الحكم بالتكفير بين الإفراط والتفريط
- ٩ • **حكم الاحتفال بمولد خير الأنام**
عليه الصلاة والسلام
- ١٠ • **دعوى نسبة التشبيه والتجسيم**
لابن تيمية وبراءته من ترويح المغرضين لها
- ١١ • **الصراط في توضيح**
حالات الاختلاط
- ١٢ • **توجيه الاستدلال بالنصوص الشرعية**
على العذر بالجهل في المسائل العقدية
- ١٣ • **الجواب الصحيح في إبطال شبهات**
من أجاز الصلاة في مسجد فيه ضريح
- ١٤ • **تحزي السداد**
في حكم القيام للعباد والجماد



دار الموقع

www.ferkous.com
edition@ferkous.com